فحص الحالة الشخصية للمجرم وسلطة النيابة العامة والمحكمة وفق التشريع الأردني والكويتي والمصري

نصر محمد العليمات *

ملخص

ينطلق هذا البحث من التركيز بشكل أساسي على تعريف الحالة الشخصية للمجرم والعوامل الداخلية والخارجية التي تؤثر عليها وسلطة النيابة العامة أو التحقيق الأولي والمحكمة في التصرف بحال أن الحالة الشخصية للفاعل غير مؤهلة للتحقيق أو المحاكمة في التشريعات (الأردني والكويتي والمصري)، حيث إن جميع التشريعات لا تحاكم الشخص غير المؤهل قانونا للمحاكم أو التحقيق، بحيث لا يمكن محاكمة الشخص الذي يكون مصابًا بمرض نفسي أو عاهة عقلية؛ تحقيقا للعدالة لأنه غير قادر على الدفاع عن نفسه ونفي التهم عنه أو مناقشة الأدلة التي تثبت عليه الجرم أو الفعل، وبالتالي تم من خلال هذا البحث التعرض إلى بيان النصوص التشريعية التي تحكم هذه المسألة وبيان موقف التشريعات المذكورة أعلاه منها ومقارنتها.

الكلمات الدالة: الحالة الشخصية، التحقيق الأولي، الشخصية غير المؤهلة.

المقدمـــة

القانون الجزائي هو قانون الإنسان، وهذا الإنسان هو الذي نسميه في قانون العقوبات الشخص أو الفرد أو الجاني أو الجانح أو المجرم. وأن الشخص الذي يحاكم أمام القضاء هو الإنسان بماضيه وحاضره ومستقبله بصفته كائنا اجتماعيا يرتبط بالمجتمع بكل ما فيه من ايجابيات وسلبيات، وأن الجريمة التي يرتكبها ليست أكثر من مؤثر على طبيعة سلوكه ودرجة خطورته الإجرامية على الجماعة والمجتمع وقد انعكست هذه الحقيقة التي ظهرت في أوروبا منذ بدايات القرن الثامن عشر على أحكام المسؤولية الجزائية والعقوبة، ومنذ ذلك الحين وبخاصة في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية بدأت تظهر أفكار جديدة مثل تدرج المسؤولية الجزائية وتقرير العقوبة وإلغاء العقوبات القصيرة المدة وضرورة انصراف القاضي الجزائي إلى دراسة علم الإنسان (الأنثروبولوجيا) والفلسفة وعلم الاجتماع وعلم النفس وعلم الاقتصاد.

وقد تأثرت التشريعات الوطنية بهذه الأفكار، فصدرت قوانين تلزم القاضي بدراسة شخصية المدعى عليه أو المتهم لتحضير ملف خاص بشخصيته أُطلق عليه (ملف الشخص) وخاصة في الجرائم الجنايات الكبرى إلى جانب (ملف الفعل)، وذلك لكي يمكنه من التعرف إلى شخصية المتهم ولا يكفي لقيام الجريمة قانونا ومسألة فاعلها جنائياً مجرد ارتكاب ماديات الجريمة المتمثلة في عناصر الركن المادي بل ينبغي أن تتوفر لدى الجاني قدرًا من الخطأ أو الإثم هو ما اصطلح على تسميته الركن المعنوي، فلا جريمة إذن دون خطا مهما كانت النتائج التي تمخضت عنها، فيمكن القول إن المسؤولية الجنائية للفاعل ترتكز على إتيان سلوك سببا في تحقيق النتيجة المحضورة قانونا وتوفر صلة نفسية بين الفاعل والنتيجة بحيث يمكن نعت السلوك الواقع من هذا الفعل بأنه سلوك خاطئ. ويعدّ الركن المعنوي هو الجانب النفسي الذي يميز المسؤولية الجنائية لدى الفاعل أو أهلية إسناد الجريمة إليه، إلا أنه قد يحدث توفر الصفة الإجرامية في السلوك الواقع وانطباق الشروط التي يتطلبها القانون لاعتبار الفعل جريمة جزائية ومع ذلك فإن القانون لا يعاقب على حالات تكون فيها الإرادة منعدمة أو معيبة، وهذا ما نصت عليه أغلب التشريعات القديمة والحديثة، فالعقوبة لا توقع على من كانت إرادته معيبة لتأثير أو سبب لا يدله بها أو كان غير مدرك لما يقوم به نتيجة تأثيرات خارجية أيضا لا يد له بها، وأن الإدراك والإرادة يعدّان ركنين أساسيين لما يقوم به الإنسان من أفعال سواء أكانت بقصد أم غير قصد.

وبالتالي دراسة المجرم من وجهة نظر القانون الجنائي تدور حول المسؤولية الجزائية من حيث سببها وأساسها وعناصرها وشروطها ومحلها ومواقعها. فالمسؤولية الجزائية هي صلة الوصل بين الجريمة والجزاء وبالتالي عند وقوع الجريمة يجرى التحقق من وقوعها ونسبتها إلى الجاني ثم التثبت من قيام المسؤولية الجزائية لديه، وهنا الجاني قد يكون سويا أي متمتعا بالأهلية الكاملة للمسؤولية الجزائية لسلامته من سائر عوارض

* كلية الحقوق، جامعة آل البيت، الأردن. تاريخ استلام البحث 2015/12/03، وتاريخ قبوله 2016/07/04.

© 2018 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

الأهلية. وقد يكون غير سوي تمتنع عنه المسؤولية الجزائية وبالتالي لا بد من فحص شخصية الجاني للتأكد من أن هذا الفاعل لديه الأهلية القانونية من أجل المسائلة القانونية.

مشكلة الدراسة

إن سلطة فحص الشخصية للجاني في كل التشريعات هي من صلاحيات النيابة العامة والمحكمة، وقد أعطت بعض التشريعات سلطة مطلقة، والبعض أعطى سلطة مقيدة، فهذا التناقض يحتم علينا دراسة هذه السلطة في التشريع الأردني، دراسة مقارنة.

عناصر مشكلة الدراسة:

ما مبدأ فحص الشخصية؟ من الجهة المختصة بتحويل المجرم لفحص الحالة الشخصية؟ وهل هي جوازية أم وجوبية؟ هل يوجد نقص تشريعي في التشريع الأردني؟ هل ينسجم التشريع الأردني مع التشريعات المقارنة؟

أهمية الدراسة

تتأول الدراسة مبدأ فحص الحالة الشخصية للمجرم وبيان أن العدالة لم تعد معصوبة العينين وإنما هي عدالة واعية منفتحة على شخصية مرتكب الجريمة، وتتطلب من النيابة العامة جهة التحقيق أو القاضي دراسة شخصية من يحاكمه بالاستعانة بخبراء متخصصين على أن تشمل هذه الدراسة معاينة حالته الجسدية والعقلية والنفسية وإجراء التحقيق اجتماعيا حول سيرته الذاتية وظروفه الاجتماعية والاقتصادية، وجميع المعيقات التي تقدمها هذه الدراسة يجب أن تأخذ بالحسبان عند إصدار الحكم بالإدانة أو البراءة أو عدم المسؤولية بما ينبثق بسياسة الدفاع الاجتماعي الحديثة.

أهداف الدراسة

1- تعريف مبدأ فحص الحالة الشخصية للمجرم.

2- ايضاح مدى أهمية فحص ومعرفة الحالة الشخصية للمجرم وتأثيرها على المسؤولية الجزائية.

3- ما المنهج الذي اتبعه المشرع الأردني، وما الوسائل التي اعتمدها في الكشف عن الحالة الشخصية للمجرم.

4- مدى السلطة الممنوحة لجهة التحقيق أو القضاء بمبدأ فحص الشخصية للمجرم في أثناء مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة.

منهجية البحث

اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن للنصوص التشريعية تحليلا قانونيا، واستخراج النتائج لتحقيق أهدافها وايجاد الحلول القانونية للإشكالية الرئيسة فيها وفقا للتشريع الأردني ومقارنتها مع التشريعات الأخرى.

خطة البحث

قام الباحث بتقسيم الدراسة إلى مبحثين وعدد من المطالب، ففي المبحث الأول يتناول مفهوم مبدأ فحص الحالة الشخصية وعناصرها والعوامل المؤثرة في شخصية المجرم، ففي المطلب الأول: تعريف الحالة الشخصية لغة واصطلاحا وعناصرها، وفي المطلب الثاني العوامل الداخلية والخارجية والبيولوجية التي تؤثر على الحالة الشخصية للمجرم، أما المبحث الآخر تناول الباحث فيه سلطة النيابة العامة والمحكمة في التشريع الأردني دراسة مقارنة في مبدأ فحص الحالة الشخصية للمجرم، ففي المطلب الأول سلطة النيابة العامة في التشريع الأردني مقارنة مع الكويتي والمصري، وفي المطلب الثاني سلطة المحكمة في التشريع الأردني مقارنة مع الكويتي والمصري، ثم الخاتمة والنتائج والتوصيات وقائمة المراجع.

المبحث الأول: تعريف الحالة الشخصية وعناصرها والعوامل المؤثرة فيها من خلال تقسيمه إلى مطلبين

المطلب الأول: ماهية الحالة الشخصية:

تعريف الشخص: هو الإنسان بما هو ذات مفكرة وواعية قادرة على التمييز بين الخير والشر والصدق والكذب، وتحمل مسؤولية أفعالها واختياراتها (1)

تعريف الشخصية لغة: هي اشتقاق من كلمة الشخوص بمعنى الظهور والتبدي أمام الآخر، والشخص هو سواد العين أي إنسانا والشخص هو كل جسم له ارتفاع ولا يختلف الأمر كثيرا بالنسبة لكلمة الشخصية في الكلمات الأوروبية لأنها تشتق من كلمة بيرسونا أي القناع، وهم الذين يمثلون اليونانيين ويستعملون أدوات معينة وهذا المعنى يدل على أن كلمة شخصية في اللغات الأوروبية تدل على الأدوار التي يؤديها الشخص أمام ناظره وبذلك لا يختلف معناها في العربية عنه في كثير من اللغات (2)

وتعريف الشخصية لغة: مشتقة من كلمة لاتينية "personality" ومعناها القناع أو الوجه المستعار الذي يلبسه الممثل، ليخلع على نفسه ثوب الدور الذي يمثله (3) وعليه فإن مبدأ فحص الحالة الشخصية: هو فحص الاستعداد العقلي والنفسي عند الجاني لمعرفة مدى إمكانية قيام المسؤولية الجنائية.

تعريف الشخصية اصطلاحاً: هي تلك الأنماط المستمرة

والمتسقة نسبيا من الإدراك والتفكير والإحساس والسلوك، التي تبدو مجتمعة لتعطي الناس ذاتيتهم المميزة كما أنها تكوين اختزالي يتضمن الأفكار والدوافع والأنفعالات والميول وغيرها (4)

تعريف الحالة الشخصية قانونا: اختلف الفقهاء في تعريفها وكان السبب وراء ذلك هو تباين وجهات النظر حول تحديد هذا المفهوم، فمن الفقهاء من يتجه اتجاها اجتماعيا عند تعريفه لها، ومنهم من يتجه اتجاها نفسيا على اعتبار أن الخطورة الإجرامية حالة نفسية يمر بها الشخص فتؤثر على سلوكه (5) إلا أنه من الممكن أن نعرفها بأنها فحص حالة الجاني لمعرفة مدى إمكانية قيام المسؤولية الجنائية بحقه، والحالة الشخصية هي الجانب العقلي والنفسي للأنسان ومدى قدرته على التفكير السليم واتخاذ القرارات والتصرف وطبيعة المشاعر المتأصلة والفريدة في نفسيته، وهي مجموعة الصفات الجسدية والنفسية (موروثة ومكتسبة) عادات، تقاليد، قيم، عواطف.

ويعرف القانون المدني الأهلية إلى أهلية وجوب تثبت للأنسان بمجرد ولادته وأهلية أداء وهي صلاحية الشخص لصدور العمل القانوني منه على وجه يعتد به شرعا أي صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية كالبيع والايجار وغيرها ومناط هذه الأهلية هو العقل والتميز (6) والأهلية بمفهومها الجزائي هي صلاحية مرتكب الجريمة لأن يسأل عنها على أنها حالة أو تكييف قانوني لإمكانيات شخص للحكم بعد ذلك على مدى صلاحيته للمسؤولية، بمعنى علاقة الأهلية بالمسؤولية الجزائية هي أنها شرط جوهري لازم لقيامها (7)

والحالة الشخصية هي مدى تمتع الشخص بقواه العقلية واستقرار حالته النفسية ومدى خلوه من الأمراض النفسية أو المؤثرات الداخلية والخارجية ومدى إدراكه لما يصدر عنه من أقوال وأفعال والجانب العقلي والنفسي هو الذي يحدد مسؤولية الشخص عن الأفعال والأقوال الصادرة منه...

فالمسؤولية تعرف في اللغة بأنها: حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته، يقال أنا بريء من مسؤولية هذا العمل، وتطلق أخلاقيا على التزام الشخص بما يصدر عنه قولا وعملا وتطلق قانونا على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقا للقانون... وفي الفقه تعرف على أنها استحقاق مرتكب الجريمة العقوبة المقررة وهي صلاحية الشخص لأن يتحمل تبع سلوكه والمسؤولية بهذا المعنى (صفة) في الشخص أو (حالة) تلازمه سواء وقع منه ما يقتضي المساءلة أو لم يقع منه شيء بعد ذلك (8).. والمسؤولية بهذا المعنى ليست مجرد صفة أو حالة قائمة بالشخص ولكنها فضلا عن ذلك (جزاء) ومفهوم الجزاء يستغرق مفهوم الصفة أو يفترضه بحكم اللزوم العقلي باعتبار أنه لا يتصور في العقل والمنطق تحميل شخص تبعة أو نتيجة سلوك أتاه إلا إذا كان أهلا لتحمل هذه التبعة (9)

عناصر الحالة الشخصية

وهي العناصر الأساسية التي تقوم عليها أهلية الشخص وتترتب عليها مسؤوليته الجزائية وهما الوعي والإرادة... وحددت المادة 74 من قانون العقوبات الأردني في فقرتها الأولى شرطا المسؤولية الجزائية وجاء فيها (لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة) ومعنى ذلك أن الشارع يضع شرطين للمسؤولية هما الوعي والإرادة (10)، والحالة الشخصية يتم تحديدها بعنصرين هما:

1- الوعي والتمييز: التميز يعني المقدرة على فهم ماهية الفعل المرتكب وطبيعته والآثار المترتبة عليه وتتصرف هذه المقدرة إلى ماديات الفعل فتتعلق بكيانه وعناصره كما تتصرف إلى آثار وما يترتب عليه من خطورة على حقوق معينه يكفل لها المشرع الجنائي حمياته (11)... والوعي يعني به الشارع التميز، أي المقدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعته وتوقع الآثار التي من شأنها إحداثها وعلى التفريق بين المحرم والمباح (12)

والإدراك يعني قدرة الشخص السوي على فهم تصرفاته ونتائجها وفهم جوهر الاشياء وبالتالي قدرته على تكييف أو وصف تصرفاته بالنظر لحقيقتها وبالإضافة إلى ذلك التمييز قدرة الشخص على تقدير القيمة الاجتماعية لسلوكه حيث إنه يعيش في المجتمع متشعب العلاقات مع الاخرين فيجب أن يقدرها ما إذا كان لسلوكه اعتداء على حقوق الآخرين، والتميز هي صفة عقابه ونفسية يصعب الاستدلال عليها في جميع الأشخاص لتفأوت قدراتهم مع الإدراك في مراحل سنية متباينة، فقد يدرك طفل ما لا يستطيع إدراكه صبي، لذا لجأ المشرع إلى معيار موضوعي محدد ومنضبط يمكن الرجوع إليه كمعيار لتمييز وهو معيار السن واعتبر الصبي البالغ مميزا إذا بلغ سنه خمسة عشر عاما(13)... وتجدر التفرقة بين الإدراك والتمييز في أن الأخير أدنى مرتبة من الإدراك، باعتبار أن التمييز يتوفر حتى بالنسبة للحيوان في معرفته ما يصلح وما يؤذيه، ومن ثم لا يكفي أن يكون التمييز مناطا للأهلية الجنائية بل يجب أن يكون المكلف بالغا عاقلا فاهما للتكليف(14)

2- الإرادة:

تمثل الإرادة العنصر الثاني للمسؤولية الجزائية ويعبر عنها بالقدرة على السيطرة على الفعل وبالاختيار وهي تعني التصميم الواعي للشخص على تنفيذ فعل أو أفعال معينة، وبالتالي فهي ظاهرة نفسية أيضا وقوة يستعين بها الإنسان للتأثير على ما

يحيط به من أشياء وأشخاص وتصد الإرادة (كنشاط نفسي واع متجه إلى تحقيق غرض معين عن طريق وسيلة معينة) عن العديد من العوامل النفسية وتتمثل هذه العوامل في تصور الغرض الذي يريد الشخص بلوغه ثم تصور الوسيلة التي تفي على بلوغ هذا الغرض والإرادة بهذا المدلول وكظاهرة نفسية كما تصدق على الأفعال المشروعة تصدق على الافعال غير المشروعة لأن اختلاف التكييف القانوني للفعل لا يغير طبيعته(15)

وفي المجال الجنائي تعني قدرة الشخص على توجيه ارادته إلى سلوك الخير أو الشر وأن حرية الاختيار ليست مطلقة بل هي مقيدة نسبيا بعوامل قد تتعلق بالإنسان وقد تتعلق بالبيئة أي عوامل داخلية وخارجية وفي نطاق العوامل الداخلية قد لا يكون للأنسان استطاعة في تدبرها مثل تكوينه العقلي والوراثي الذي يؤثر حتى في اختياراته وللبيئة تأثير واضح أيضا كعوامل خارجية محيطة بالإنسان إذ تسهم في تحديد اختياراته وسلوكياته كدليل وإذا انتفت حرية اختيار هذه فمن الطبيعي ان تنتفي أهلية الإنسان وبالتالي لا يسأل الشخص عن أفعال لعدم قدرته على التحكم فيها (16)

وظهر مذهبين في مجال الإرادة: الأول مذهب حرية الاختيار طبقا لمبادئ المدرسة التقليدية والمستمد من الفلسفة الإرادية التي تقرر أن باستطاعة الإنسان السيطرة بإرادته على دوافعه الذاتية، واتباع السلوك الذي يختاره فإذا أساء الشخص اختياره وسلك طريق الشر مرتكبا جريمة، ترتبت عليه المسؤولية الجنائية عنها غير أن الشخص إذا كان فاقد حرية اختياره، لعارض لحق بإرادته عند ارتكاب الجريمة وانتفت مسؤوليته الجنائية لأنعدام أهليته الجنائية بسبب فقدان احد مقوميها وهو الإرادة... والمذهب الآخر هو مذهب الجبرية والمستمد من الفلسفة الجبرية أو الحتمية، التي ترى أن الأفعال الإنسانية هي ثمرة عوامل فردية (بيولوجية ونفسية) وعوامل اجتماعية ويعني ذلك أن لا وجود لحرية الاختيار، لخضوع الإنسان في جميع تصرفاته لمؤثرات تلك العوامل التي توجهه إلى الوجهة التي ترتابها إلا إذا أن مذهب الجبرية الذي دعت إلى اتباعه المدرسة الوضعية لم يلق القبول في التشريعات العقابية وإن كان له صدى في هذه التشريعات من حيث مراعاتها إلى حد ما شخصية المجرم عند تقدير عقوبته والتدابير الملائمة له (17)

لقد اعترف المشرع الأردني بحرية الاختيار وأقام المسؤولية الجنائية على هذا الأساس والدليل على ذلك أنه استبعد المسؤولية الجنائية في الحالات التي انتفت فيها حرية الاختيار فالمادة 1/92 من قانون العقوبات تنص على (يعفى من العقاب كل من ارتكب فعلا أو تركا إذا كان حين ارتكابه اياه عاجزا عن إدراك كنة أفعاله أو عاجز عن العلم بأنه محضور عليه ارتكاب الفعل أو الترك بسبب اختلال في عقله) وتنص المادة 93 من قانون العقوبات على ما يلي (لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل لغيبوبة ناشئة عن الكحول أو عقاقير مخدرة أيا كان نوعها إذا أخذها من دون رضاه أو على غير علم منه بها) ونصت المادة 88 من قانون العقوبات على القوة الغالبة والإكراه المعنوي (لا عقاب على من أقدم على ارتكاب جرم مكرها تحت طائلة التهديد...) ونصت المادة 89 من قانون العقوبات على الضرورة (لا يعاقب الفاعل على فعل ألجأته الضرورة إلى أن يدفع به في الحال عن نفسه أو غيره...) ولكن المشرع الأردني قيد حرية الاختيار أسوة بالتشريعات الجزائية الحديثة التي وقفت بين حرية الاختيار ومذهب الجبرية، فقد قرر المشرع الأردني تدابير أمن للمجنون بالرغم من امتناع مسؤوليته وذلك كنوع من الحماية للمجتمع ولدرء أخطار المجنون كما ورد في المادة 2/92 من قانون العقوبات وأيضا أخذ المشرع الأردني بمذهب حرية الاختيار المقيدة فيما نص عليه بالاعتراف بالمسؤولية المخففة عند انتقاض حرية الاختيار لدى الفتى أو المراهق في المادتين 18 و 19 من قانون الأحداث بإخضاعه لعقوبات مخففة أو استبدالها بتدابير الحماية(18).

أما المشرع الكويتي فقد وضح مبدأ الإرادة والاختيار في نص المادتين 24 و 25 واللتان تنصان على لا يسأل جزائيا من يكون وقت ارتكاب الفعل فاقدا حرية الاختيار لوقوعه بغير اختياره تحت تأثير التهديد بأنزال اذى جسيم حال يصيب النفس أو المال ولا يسأل جزائيا من ارتكب فعلا دفعته إلى ارتكابه ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم حال يصيب النفس أو المال وإذا لم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في استطاعته دفعه بطريقة أخرى شرط أن يكون الفعل الذي ارتكبه متناسبا مع جسامة الخطر الذي توقعه (19) مما سبق نجد أن نصوص القانون العقوبات الأردني والكويتي تتشابه في مسألة توقيع العقوبات الجزائية على مرتكب الجريمة وتحديد الموانع التي تمنع الجزاء عنه وتمثله في الإدراك والوعي والتميز.

أما المشرع المصري فقد نص قانون العقوبات المصري في المادة، (62):(لا يسأل جنائيا الشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أفقده الإدراك أو الاختيار، أو الذي يعاني من غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها إذا أخذها قهرا عنه أو على غير علم منه، ويظل مسؤولا جنائيا الشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة

من اضطراب نفسي أو عقلي أدى إلى إنقاص ادراكه أو اختياره وتأخذ المحكمة باعتبارها هذا الظرف عند تحديد مدة العقوبة.

وايضا نصت المادة نفسها على أن (لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار... عمله وقت ارتكاب الفعل..) (20).

ونخلص إلى أن التشريع الأردني قد أخذ بعناصر المسؤولية الجزائية، وهي الوعي والإدراك وحرية الاختيار كما أن أغلب التشريعات أخذت بهذه العناصر ومنها الكويتي والمصري، ورأي الباحث مع هذا التوجه.

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في الحالة الشخصية:

هناك عدة عوامل تؤثر على الحالة الشخصية ومنها عوامل بيولوجيا وعوامل داخلية وعوامل خارجية للكشف عن الاسباب المؤثرة في شخصية المجرم والمؤدية إلى ارتكاب الجريمة لا بد من التعرف إلى العوامل التي دفعت المجرم إلى ارتكاب فعله وتعني الدراسة الشاملة للمجرم، حيث يقوم على تشخيص الحالة تشخيصا كاملا عن طريق فحص ماضي المجرم وحاضره.

وظهرت عدة نظريات مختلفة في إطار التفسير الفردي لظاهرة الجريمة أهمها:

1-نظرية الارتداد الوراثي: وتقوم هذه النظرية على أن المجرم نوع معين من البشر يتميز من غيره بملامح عضوية وسمات نفسية خاصة يرتد بها إلى صفات الإنسان البدائي والمخلوقات الأولية، وإذ أوضحت بأن أسباب الجريمة غير كامنة في المجتمع وإنما في المجرم نفسه، ويرجع ذلك إلى عامل الوراثة الذي يؤدي إلى السلوك الإجرامي ويعد العالم لومبروزو مؤسسا لهذه النظرية، وأن هذه النظرية ترجع أسباب الجريمة أساسا إلى التكوين العضوي والنفسي للمجرم رجحت عامل الوراثة على ما عداه من العوامل في خلق السلوك الإجرامي (21)

2-نظرية التحليل النفسي: تقوم هذه النظرية على أساس الصراع النفسي الموجود عند الفرد والناتج من التناقض بين دوافعه واتجاهاته وبين القيم الاخلاقية والمبادئ السامية الموجودة في المجتمع ومؤسس هذه النظرية هو العالم النمساوي فرويد الذي أنكر عامل الوراثة في تكوين السلوك الإجرامي، إذ فسر الجريمة تفسيرا نفسيا يقوم على عوامل مكتسبة، تتكون خلال مراحل تطور للشخصية الإنسانية، فقسم البشر إلى ثلاثة أقسام وأطلق على كل منها اسما خاصا، وهذه التقسيمات هي: الذات الدنيا والأنا والذات العليا وهي جوانب الشخصية الإنسانية (الشهوة والعقل والضمير) ينتج عنه وفق نظرية فرويد صراع النفسي هو الذي يفسر سلوك الإنسان بصفة عامق بما فيه السلوك الإجرامي(22)

وظهرت نظريات في إطار التفسير الاجتماعي للسلوك الإجرامي:

1-نظرية المخالطة الفارقة: تقوم هذه النظرية على أن السلوك الإجرامي ليس موروثا بل مكتسبا، فالشخص حسب هذه النظرية يكتسب السلوك الإجرامي عن طريق التعليم من خلال اختلاطه بأفراد اخرين في مراحل العمر لمختلفة، ولذا فالشخص قد يتعلم السلوك الإجرامي عن طريق الاتصال والاختلاط والتفاعل الاجتماعي الذي يحدث بين الأفراد الذين ينتمون إلى الجماعة الواحدة (الأسرة، المدرسة، البيئة، الأصدقاء، بيئة العمل) فقد يختلط الشخص بجماعة صالحة يكتسب منها السلوك القويم الذي يتفق مع النظم الاجتماعية والقواعد القانونية وقد يختلط الشخص بجماعة سيئة لا تحترم النظم الاجتماعية ولا تراعي القوانين المعمول بها ولا تراعي القوانين المعمول بها وربما تقوده إلى طريق الجريمة ومن ثم فان هذه النظرية ترجع السلوك الإجرامي إلى اختلاط الفرد بأفراد الجماعات الإجرامية وتأثيرهم فيه، وفي الوقت نفسه انفصاله عن الجماعات الأخرى التي تحرص على احترام القيم الاخلاقية والقواعد الاجتماعية والقانونية ومؤسس هذه النظرية العالم الأمريكي سذرلأند، الذي أطلق على نظريته اسم (المخالطة المفارقة) (23)

2-نظرية صراع الثقافات: تقوم هذه النظرية على اختلاف الثقافات واختلافها والمبادئ والقيم التي تسود مجتمعا ما مع الثقافات والمبادئ والقيم التي تسود مجتمعا آخر، وأيضا اختلاف الثقافات وتناقضها والمبادئ والقيم وقواعد السلوك التي تسيطر على مجموعات مختلفة داخل المجتمع الحضاري الواحد، ومؤسس هذه النظرية العالم الأمريكي سيلين (24)

العوامل المؤثرة في الشخصية

أولاً: العوامل البيولوجية:

يجب بداية أن نبين ماهية البيولوجيا الجنائية فلقد حددها البعض بأنها علم يختص بدراسة التاريخ الطبيعي للأنسان المجرم وذلك من خلال تكوينه العضوي والفيزيولوجي والعقلي حيث وضع العالم الإيطالي لمبروزو الذي ترجع إليه أصول المدرسة الأنثروبولوجيا في علم الإجرام، حيث أشارت نتائج أبحاث لمبروزو إلى أن المجرمين يتميزون منذ الولادة بتشوية أو شذوذ خلقي في سمات عضوية ونفسية وانتهى إلى أن الشخص الذي يولد وبه تلك الصفات لا بد أن يرتكب أفعالا إجرامية، وأطلق عليها المجرم بالولادة أو المجرم المطبوع ومن هنا ظهرت البيولوجيا الجنائية ونادت بدراسة المجرم بدلا من دراسة الفعل الإجرامي التي نادت به المدرسة التقليدية وقسم

المجرمين إلى المجرم بالميلاد والمجرم المجنون والمجرم بالعادة والمجرم بالصدفة والمجرم بالعاطفة.(25)

إلا أن أفكار لمبروزو لم تلق رواجا وقبولا كما كان مقدرا لها وذلك بسبب الأنتقادات التي وجهت لها من عدة علماء وباحثين وخاصة علماء الاجتماع وعلماء النفس بسبب إهمالها لقيمة الفعل الإجرامي الذي يعتبر المعبر الوحيد والكاشف لشخصية المجرم فالإنسان ليس جسدا فقط وإنما يتأثر في تكويناته النفسية وجميع الظروف المحيطة به.

ثانياً: العوامل الداخلية المسببة للسلوك الإجرامي:

1- الأسرة والوراثة: إن المقارنة بين الآباء والأبناء والأخوة بالنظر إلى سلوكهم الإجرامي لتأكيد على وجود ميل موروث إلى الإجرام، وأن ظروف البيئة كعامل إجرامي ليست لها سوى أهمية قليلة (26).. وأن الاستعداد الجرمي ينتقل بالوراثة من الأصول إلى الفروع إذ يدفعهم إلى السلوك الإجرامي غير أن بعضهم أرجع ذلك إلى تشابه الظروف الأسرية والبيئية والاجتماعية التي أحاطت بحياة الأفراد هذه العائلات خلال أجيال متعاقبة (27).

2- الجنس: المقصود بالجنس هو أن كان الشخص ذكر أو انثى، فقد أجريت دراسات عديدة لبيان أثر الذكور والأنوثة في السلوك الإجرامي فالإحصائيات الجنائية بوجه عام تدل على أن إجرام المرأة يقل كثيرا عن إجرام الرجل، كما أن إجرامها يختلف عن إجرام الرجل ذا النوع، فهناك نوع من الجرائم التي ترتكبها النساء تكون قليلة جدا بالمقارنة بما يرتكبه الرجال منها مثل جرائم العنف كالقتل والضرب والجرح والسرقة بإكراه والاختطاف والتقطيع، فهذا الجرائم تحتاج إلى قوة عضلية يتميز بها الرجال اما في حالة ارتكاب المرأة للقتل فأنها غالبا ما تستخدم وسيلة غير عنيفة كمادة السم مثلا، ويغلب على المرأة أن تقدم على ارتكاب جرائم غير جسيمة لا تحتاج إلى مجهود عضلي كبير في تنفيذها كالسرقة البسيطة وإخفاء الأشياء المسروقة والاحتيال وخيانة الأمانة(28).

3- السن: يبدو أن للسن تأثيرًا كبيرًا على عدد ونوع الجرائم المرتكبة، وأن العلاقة بين سن الشخص وسلوكه الإجرامي لا يمكن تفسيرها بالاعتماد على عامل واحد، إذ هي نتيجة تفاعل عديد من العوامل المرتبطة بسن الشخص كالتحول الذي يطرأ على شخصية الإنسان وخصائصه البيولوجية وأحواله النفسية كلما انتقل من مرحلة إلى أخرى من مراحل العمر وكذلك اختلاف أوضاعه وظروفه الاجتماعية وحصيلة تجاربه وخبراته في مرحله منها(29) يعد سن الإنسان من العوامل المساعدة على الإجرام فهو يعطي المناخ الملائم لكي تمارس العوامل الإجرامية الاخرى تأثيرها في الفرد إلى الجريمة وان عدد الجرائم وطبيعتها والبواعث تتفاوت وفق مراحل العمر المختلفة وتعد هذه الحقيقة من المسلمات القانونية(30).

4- تعاطي المسكرات والمخدرات: يعد تعاطي المسكرات والمخدرات من العوامل الرئيسة الدافعة للسلوك الإجرامي وذلك لتأثيرها على الجهاز العضوي والنفسي والعصبي للفرد، وقد أجريت العديد من الدراسات في هذا الشأن وأكدت هذه الدراسات على خطورة تعاطي المسكرات والمخدرات في الإصابة بالأمراض العضوية والنفسية وعلاقتها باندفاع الافراد نحو ارتكاب أنواع مختلفة من الجرائم، وأكدت الأبحاث العلمية العلاقة الوثيقة بين تعاطي الشخص للمسكرات وإدمانه لها وبين انحرافه واندفاعه نحو ارتكاب طريق الجريمة وهذه العلاقة قد تكون مباشرة وقد تكون غير مباشرة(31)

5- الضعف والخلل العقلي: الضعف العقلي حالة تصاحب الشخص منذ ولادته وتفيد وقوف ملكاته الذهنية دون مستوى النضج الطبيعي، وقد كان تحديد العلاقة بين الضعف العقلي وبين ارتكاب الجريمة من المسائل التي حظيت بنصيب كبير من عناية الباحثين في علم الإجرام، وأن الضعف العقلي صفة موروثة وهو يؤدي إلى ارتكاب الجرائم لأن ضعيف العقل لا يتمتع بقدر كاف من الإدراك يسمح له بتقدير حكمة القوانين والنتائج التي تترتب على مخالفتها

6- التخلف النفسي: الحالة السايكوباثية وهي حالة التخلف النفسي، ومن سمات التخلف النفسي، الأندفاعية واللاأخلاقية والأنانية واللاتكليفية وهي السمات الاساسية للتخلف النفسي فالأندفاعية هي اندفاعه الأنفعالي إلى تحقيق اللذة التي يستهدفها، والأنانية اتخاذه من البيئة وموضوعاتها ووسائل لإرضاء رغباته، والمتخلف النفسي كذوب في قوله عديم الخجل قليل النوم.

7- جموح غريزة القاتلة أو العدوان:

فهنا يقوم المصاب بهذه الغريزة باعتراض أي شخص يراه ويهاجمه مما ينتج عن ذلك سلوك قتالي عدواني ويقوم أيضا بتدمير الأشياء وحرقها وكل هذه الافعال تعد أفعالا اجرامية ومما تقدم نجد أن الغريزة تؤثر على الحالة الشخصية للجاني وتقوده على ارتكاب جرائم ناتجة عن غريزة محدده في ذاتها. (32)

8- الذكاء: هو مجموعة من القدرات والكفاءات المتنوعة منها سرعة ومدى تداعي الافكار وسرعة وصواب الاستجابة العقلية (33) فالذكاء في معناه العام عبارة عن مجموعة من الامكانيات والقدرات المستقبلية التي تمكن الشخص من انتهاج سلوك معين يتفق ويتلاءم مع ظروف بيئته وما يصادفه من مواقف ومن بين الامكانيات أو القدرات التي تكون الذكاء

الإدراك الحسي أو الوعي، وما يشمله من ملكة الأنتباه وسرعة التذكر وتداعي الأفكار والتصور والتخيل وطريقة التفكير (34)

والخلاصة أن الأذكياء وغير الاذكياء يرتكبون الجرائم إلا أن هناك جرائم يوقع فيها غير أذكياء بنسبة أكثر من الاذكياء ومنها التشرد والسرقة ويرجع سبب ذلك إلى عدم التفكير وعدم قدرتهم على تقدير نتائج افعالهم وعدم قدرتهم على التكييف مع المجتمع الا انه هناك جرائم تحتاج إلى نسبة عالية من الذكاء ومنها الاحتيال والتزوير التي تحتاج إلى حبك ظروف الجريمة واتباع وسائل الخداع المناسبة التي تؤثر على المجني عليه، إلا أن العلاقة بين الإجرام والذكاء ما زالت محل خلاف وجدل وتتسع وفق التغيرات الخارجية (35).

والخلاصة بعد دراسة العوامل البيولوجية والداخلية يتبين ان لها تأثير كبير على العوامل الشخصية للجاني وكلها كانت عوامل مؤثرة على أفعال الجاني عند الوقوع في الجريمة.

ثالثاً: العوامل الخارجية المسببة للسلوك الإجرامي:

نجد أن العوامل الخارجية التي تؤثر على شخصية الجاني هي نوعان: الأول تؤثر تأثيرا غير مباشر، والآخر تؤثر تأثيرا مباشر

1- العوامل التي تؤثر تأثيرًا غير مباشر: العوامل الطبيعية:

1- المناخ والسلوك الإجرامي:

يقصد بالعوامل الجغرافية مجموعة الظروف الطبيعية التي تسود في منطقة معينة مثل حالة الطقس من حرارة وبرودة ولقد اختلف الباحثون حول مدى تأثير الظروف الجغرافية المختلفة على الظاهرة الإجرامية إلا أنهم يجمعون على أن هناك أثرا غير مباشر بالنسبة لطبيعة الأرض واختلاف الأقاليم من حيث إذا كانت جبلية أو صحراوية أو سهول منبسطة أو بها وديان ومن حيث الغنى والفقر وكثافة السكان.

وللمناخ أثر على ظاهرة الإجرام ويقصد بالمناخ حالة الطقس من حرارة وبرودة وأمطار ورياح وقد أثبتت الدراسات والإحصاءات الجنائية اختلاف ظاهرة الإجرام في منطقة الشمال عنها في منطقة الجنوب وقيل أن جرائم الاعتداء على الأموال تزداد نسبتها في المناطق الجنوبية في أثناء الفصول الحارة، وقد أكد صدق هذا القول كل من فيري وجاروفالو، فارتفاع درجة الحرارة يزيد من حيوية أجهزة الإنسان وحدة طبعه كما يؤثر على القوى الجنسية ويؤدي ذلك إلى ارتفاع نسبة الجرائم الاخلاقية وأن ارتفاع نسبة جرائم الأموال في فصل الشتاء تقع ليلا لسهولة تنفيذها وسهولة اختفاء مرتكبيها وصعوبة التعرف عليهم في الظلام لذا تزداد نسبة هذه الجرائم(36)، ومن الملاحظ أن درجة حرارة الجو تنخفض عادة في شمال البلاد عن جنوبها في البلد الواحد وان الظاهرة تختلف في حجمها وفي نوعها من الشمال عن الجنوب، من هنا ربط البعض بين درجة الحرارة وبين السلوك الإجرامي. وقد اشار إلى هذا مونتيسكيو في كتابه الشهير روح القوانين مقررا أن عدد الجرائم يتزايد تدريجيا كلما اقتربنا إلى خط الاستواء (37).

ومثال على ذلك في المملكة الأردنية حيث في المناطق التي تزداد فيها الحرارة ترتكب جرائم الاغتصاب مثل منطقة الغور المعروفة بحرارتها العالية بينما تزداد جرائم الإيذاء والقتل في المناطق الباردة مثل محافظة عجلون، والإحصائيات غير الرسمية التي تدل على ذلك من إدارة التحقيقات الجنائية.

وأن هناك اختلافًا بين الجرائم التي تقع في المدن عن التي تقع في الريف ففي المدن يرتفع مستوى المعيشة وتتضاعف احتياجات الفرد وتتعقد الأمور وتتعدد الرغبات وتتعارض المصالح مما يهيئ الفرص للأنحراف بالنسبة للشباب.

فقد أثبتت الإحصاءات أن الجريمة منتشرة في المدن الكبرى عنها في المدن الصغرى وعن المجتمعات الريفية كما ونوعا، ويفسر علماء الاجتماع الجنائي هذا الاختلاف بسبب التفكك الاجتماعي في المناطق الحضارية وضعف الروابط الأسرية واختلاف الثقافات وضخامة المدينة وكثرة أماكن اللهو والتسلية ورفاق السوء، بعكس حياة الريف بما تفرضه من احترام الاخرين وتقديرهم وتكامل اجتماعي فيما بينهم وقوة تمسك الأسرة ببعضها البعض فنلاحظ أن الجرائم هناك متمثلة في جرائم الإيذاء والقتل والحريق واتلاف المزروعات، أما في المدن تكثر جرائم الاحتيال والرشوة والتزوير والسرقات(38)

ومثال على ذلك في جمهورية مصر العربية تشير إحصاءات الأمن العام سنة 1982 إلى ارتفاع نسبة الإجرام في المدينة عنها في الريف حيث تبين أن عدد الجنايات المرتكبة في القاهرة بلغ 252 جناية بينما في بور سعيد كانت 16 جناية (39)

2- البيئة الطبوغرافية: وتتمثل السمات الطبيعية السطحية للأرض، كالسهول والجبال والوديان والصحاري والغابات، وباختلاف هذه السمات تختلف الظروف الحياة الاجتماعية من عادات وتقاليد وثقافة وأسلوب معيشة مما يؤثر في طباع السكان وطاقاتهم وانماط سلوكهم، وقد يشوب سلوك بعضهم انحرافات ينطبق عليه وصف الجريمة، ففي السهول المنبسطة مثلا تمتاز طباع السكان بوجه عام بالمسالمة والقناعة ويتضاءل عدد ذوي الميول الإجرامي، فتقل نسبة الجرائم مع ندرة استعمال القسوة في ارتكابها، وتزداد الجرائم في الجبال غالبا مع وصفها بالقسوة ويعود ذلك لحدة طباع سكانها، وقد اشار بعض الباحثين إلى ذلك ومنهم (لومبروزو) (40).

2- العوامل المؤثرة تأثيرا مباشرا:

أولاً: العوامل الاجتماعية:

1- المدرسة: للمدرسة أهمية كبرى في حياة الطفل فهي الأساس للتعليم، ولا يمكن إغفال دورها في تثقيف الطفل وتنمية ذكائه وتعدّ المدرسة البيئة الخارجية الأولى بالنسبة للطفل بعد بيئة العائلة التي ولد فيها، فلذلك يجب أن تكون المدرسة بيت حافظ وراعي للطفل يزيد من ثقافته وعلمه وبما أن المدرسة تؤدي هذه الأدوار الجوهرية في حياة الأطفال والمراهقين فهي بذلك لا تكون بعيدة عن الصورة التي يرسمها لها علماء الجريمة في مجال التفسير التكاملي للجريمة والجنوح الذين يربطون بين الجنوح والجريمة من جهة وبين التعليم الناقص وفشل المدرسة في أداء مهمتها من جهة اخرى فقد اكدت نتائج بحث السرقة عند الاحداث في مصر العلاقة بين التعليم والجريمة حيث تبين 60 % منهم اميون (41)

فمن المؤكد أن عند فشل المدرسة في القيام بدورها في التهذيب فهذا يؤدي إلى انحراف الشخص نحو الأنحراف ويصبح مجرما في المستقبل لكن عندما تكون المدرسة مؤسسة بكادر تعليمي سليم وإدارة سليمة فهذا ينتج طلاب مجتهدين لا يلتفتون الا إلى دراستهم (42)، ولقد دلت الابحاث التي أجراها الباحثون إلى أن أغلب الاحداث المجرمين كانوا مصابون بعدم التكييف في مجتمع الدراسة (43).

2- الأصدقاء: لمجتمع الأصدقاء دور أساسي في معالم شخصية الصغير، أن الحدث والشاب سريع الاستجابة لتأثير العوامل التي يتعرض لها شريرة كانت أو خيرة فان اقترنت هذه العوامل مع مجتمع الاصدقاء وأراءهم فيكون لها تأثير كبير على الشخص، وكثير من جرائم السرقة يتورط بها الشخص الذي تربى عليها في عائلة قويمة وذلك من خلال اندماجه بعصابات الاحداث الذي يخضع من خلالها لتأثير عليه من أحد الأصدقاء المنحرفين (44).

فالإنسان يختار أصدقائه من جيران الحي الذي يقيم فيه أو من زملائه في المدرسة أو العمل، وكما نعلم فإن الاسرة والمدرسة تلعب دورا في اختيار الأصدقاء، فالشخص يميل للأصدقاء الذين يكونون من عمره ولهم الاتجاهات نفسها التي يتمتع بها وهذا الشيء ينعكس على تكوين شخصية الشخص فإذا كانوا أصدقاء ايجابيين وشرفاء فتعكس هذه الميزات على الشخص نفسه، بعكس إذا كانوا من بيئات سيئة فهذا يعكس على الشخص تلك الصفات التي يتميز بها اصدقائه وأن سبب اندماج الشخص بمثل هؤلاء الأصدقاء يكون بسبب ضعف المستوى الاقتصادي للأسرة والمسكن الضيق أو قد يكون الفشل في الدراسة فهذه الظروف تدفع بالشخص للأنخراط بمجتمع آخر يلائم ظروفه وأحواله ومن الممكن أن يكون هذا المجتمع فاشل ويؤثر سلبا عليه(45)

ولذلك نجد أن لمنظمات الشباب الرياضية أو الثقافية دور كبير في حماية هؤلاء الشباب من الأنحراف والأنقياد لفكر الأصدقاء المنحرفين أصدقاء السوء فهذه المنظمات مهمة جدا في تخفف من حصول الجرائم وترشيد الشباب إلى عدم الاختلاط بالمجرمين الأحداث مع المدرسة.

3- العمل: وبعد ان يكمل الشخص دراسته فانه ينتقل إلى بيئة جديدة هي بيئة العمل التي يزاول فيها نشاطه اليومي ولمجتمع العمل أهمية تؤثر على حجم الإجرام، ومن ناحية ثانية هناك صلة بين العمل ونوع الإجرام، فالعمل يؤثر على الإجرام ويشغل اغلب وقت الإنسان في العادة وبالتالي يكون له تأثير عليه وايضا العمل يشبع رغبة اساسية في للفرد فهو مصدر الدخل لديه الذي من خلاله يشبع رغباته الاسرية وحاجتها من مسكن وغذاء، والعمل هو الذي يحدد تأثير عدة عوامل على الإجرام مثل الفقر والبطالة فوجود العمل الملائم يحمي الفرد من التأثير الإجرامي لهذه العوامل وعند عدم وجود العمل الملائم فإن الشخص يتأثر بتلك العوامل وينقاد إلى اقتراف الجرائم وبذلك نجد أن غياب العمل يعد من أحد الأسباب الرئيسة التي تدفع إلى طريق الإجرام.

لذلك أن فشل الشخص في العمل الذي يؤديه يترتب عليه ضياع مورد رزقه وسوء حالته الاقتصادية بعد أن يتعرض للبطالة والفقر فيعجز عن الأنفاق على نفسه وعلى من معه من أسرته مما قد يدفعه إلى سلوك طريق الجريمة.

وأن اتصال الشخص في عمله يرتب عليه الاتصال بزملائه في العمل هما تعكس تلك الاتصالات من مشاحنة بين العمال أنفسهم أو بين العامل ورب عمله أو بين العامل والجمهور وهناك عدة جرائم قد تحصل وفق طبيعته الوظيفية التي يقوم بها الشخص ونذكر مثلا على أحد الجرائم التي قد تحصل، منها الرشوة والتزوير، فللعمل تأثير على كم الإجرام فجرائم الوظيفة العامة تمثل نسبة كبيرة من المجموع الكلي للإجرام.

وأيضا هناك صلة بين العمل ونوع الإجرام فبيئة العمل من الممكن أن كون سببا في توجيه الفرد إلى جرائم معينة، فهناك من ظروف ما قد يدفع الفرد في بيئة العمل التي يعمل بها إلى الأندفاع لنوع معين من الجرائم كان من المحتمل أن لا يقوم بتلك الجرائم لولا مالم تتوفر تلك البيئة فمثلا الموظف العام الذي يعهد إليه القانون بممارسة اختصاصات معينة قد يغريه بإساءة استغلال وظيفته في تحقيق الكسب غير المشروع عن طريق الحصول على مقابل وذلك في صورة الرشوة من الجمهور.

وأيضا هناك دور للأخيار الخاطئ للمهنة أو العمل من قبل الفرد وذلك سواء أكان مكره عليها من قبل والديه أم أحدهما فهي تولد أثر كبير في عدم توافق هذا الشخص مع هذه المهنة، وذلك يؤدي لاضطرابات نفسية وغيرها ومما يصبح بعد ذلك هذا الاختيار الخاطئ والعمل بحد ذاته عاملا من عوامل السلوك الإجرامي (46)

ولقد انتشرت في الآونة الاخيرة ظاهرة إجرام رجال الأعمال، فظروف أعمالهم تسهل لهم ارتكاب جرائم الشيكات والغش التجاري والاحتيال كما تنتشر بين بعض الموظفين جرائم الاختلاس والرشوة والاهمال، بين بعض الأطباء مثل جرائم الإجهاض، وفي وسط عمال المتاجر السرقات البسيطة وهكذا (47)

ثانياً: العوامل الثقافية:

إن من أهم عوامل الثقافة في المجتمع الحديث هي التعليم والدين ووسائل الإعلام المختلفة والعادات والتقاليد وسأقوم بدارستها كالتالي:

1- التعليم:

إن للتعليم أثرًا كبيرًا في التأثير على شخصية الجاني، فيساعد على محو الأمية فنحن كما نعلم أن الأميين أكثر نسبة إجرام من المتعلمين على الرغم من وجود خلل في ذلك، الذي ينادي به (لومبروزو) في الميل الإجرامي حيث قال إن التعليم أيضا يجعل من المجرم صاحب خبرة عند إقدامه على الجريمة لكن أغلب الآراء تقول إن التعليم يخفف من نسبة الوقوع في الجريمة والتخفيف من نسبة انحرافات التي من الممكن أن تدفع الشخص وتؤثر عليه في ارتكاب جريمته، فعندما يكون الشخص أكثر تعلما يكون أقل خطورة من الأمي الذي يقدم على جريمته دون أي رادع اخلاقي أو تربوي وذلك لأنه لم يتعلم في المدرسة هذه الأخلاق التربوية التي تمنعه من الإقدام على مثل تلك الجرائم(48).

وفي رأي الباحث فإن للتعليم دورًا مهمًا من خلال زيادة نسبة الثقافة والتوعية للشباب الذي يساعد بدوره على توعيتهم وعدم انسياقهم للخرافات وعدم سلوكهم الطريق الخطأ الذي يرميهم في التهلكة ويكون أيضا عاصما لهم من اتباع السلوك الإجرامي، ولهذا يقال إن للتعليم دورا واقيا يحول بين الإنسان وبين الأنحراف.

2- وسائل الإعلام:

لقيت الإذاعة والتلفزيون والسينما والصحافة والروايات والكمبيوتر والأنترنت حديثا دورا مهمًا أو خطرا في مختلف المجتمعات ولها تأثير على الأفراد من خلال ما تعرضه من الأخبار والأفلام والقصص والمجلات وأفلام الكرتون الحديثة التي تتميز بدقة عالية وبأشكال مخله بالحياء دون وجود أي رقيب على مصممين تلك الأفلام.

وكما نعلم فإن للصحافة دورًا في نشر الأخبار ونشر الأحداث الجارية في بلد ما فهي تقوم بنشر الجرائم في صفحة مخصصة من الجريدة وتفصلها بدقة متناهية وهذا يؤثر على الشباب عندما يقومون بقراءة مثل هذه الأحداث من حيث تولد فكرة لديهم للجريمة من خلال ما تم قراءته في هذه الصحيفة ورغبت بعضهم بالشهرة عند نشر صورته في الصحيفة إذا كان من الميالين إلى الزهو والافتخار بنفسه.

أم بالنسبة لدور الروايات فأغلبها تقوم بسرد قصص محدده وتبين فيها البطل الهارب من يد البوليس وبدوره البطولي الذي من الممكن أن يغري أحد الشبان عند قراءته لمثل تلك الرواية مما يؤثر عليه في أن يكون بمحل هذا البطل وارتكابه الجريمة (49)

وبالنسبة إلى الإذاعة تأثيرها لا يكون مثل غيرها، فهي تقوم بنشر أخبار عامه وربما يعلق في مسامع أحدنا عن تكلم المذيع عن جريمة وشرحها مما يؤدي إلى انسياق الشباب وإعجابهم بهذه الجريمة ومحاولتهم أن يفعلوا مثل تلك الجريمة لكن تأثيرها ليس بمثل تأثير السينما والتلفاز وغيره.

أما السينما فهي أقرب إلى الإذاعة إلا أنها تقوم بنشر مشاهد وأفلام بالصوت والصورة الواضحين التي تجعل من المشاهد أسير لما يتابع فمن الممكن أن يكون الفلم المعروض يمثل دور البطل الذي يهرب من البوليس ويبين كيفية الهروب ويولد فكرة للمشاهد كيفية الهروب في مثل هذه الحالة ولا ننسى أيضا انه من الممكن أن يتم عرض أفلام جنسية مما تؤثر على الأشخاص وتدفعهم إلى إشباع رغباتهم الجنسية من خلال اقتراف جرائم الاغتصاب.

أما التلفاز فله الدور الأكبر الأن من حيث سهولة متابعته فهو بعكس السينما التي تحتاج لدفع مبالغ من المال والخروج من المنزل لمتابعة تلك الأفلام بينما عند مشاهدة التلفاز فيستطيع الشخص أن يتابعه من منزله دون أي تعب وللتلفاز تأثير على الشخص من خلال ما يعرضه من مشاهد عنف أو أوضاعا خليعه التي تثير الغريزة الجنسية أيضا وتؤثر على الشباب وتدفعهم إلى ارتكاب جرائم الاغتصاب فنلاحظ ان التلفاز أقرب ما يكون كالسينما في التأثير على الأشخاص.

أما بالنسبة إلى الكمبيوتر والأنترنت الحديث فقد وجد الكمبيوتر لأغراض علمية وهندسية وطبية وقد أصبح من أهم وسائل الإعلام في وقتنا الحاضر عندما يتم شبكه بالشبكة العنكبوتية (شبكة الأنترنت) الذي يساعد إلى الاطلاع على جميع الأمور ومتابعة كافة الأحداث سواء متابعة الأفلام أو

الأخبار وما إلى ذلك فقد أصبح منافسا لوسائل الإعلام شتى من حيث تأثيره على الأشخاص.

والأن الكمبيوتر من الممكن أن يسبب العديد من الجرائم عند اقترانه بالأنترنت وذلك مثل جرائم السرقة الإلكترونية المسماة (الهكر) حيث تقوم عصابات إجرامية متخصصة بهذا النوع من الجرائم بالدخول إلى حسابات شخصية وسرقتها بطرق غير مشروعة.

ولا ننسى ما وفرته شبكة الأنترنت من وسائل آمنه وسرية للإرهابيين وذلك من خلال الاتصال فيما بينهم للتخطيط على ارتكاب جرائمهم الإرهابية التي تروع وتقتل الآمنين وهذا ما نعيشه الأن، وهو أكبر دليل على تأثير وسائل الإعلام على الحالة الشخصية من خلال ما تعيشه الدول من أحداث دموية وكل ذلك بسبب ما يخدع به شبابنا من ادعاءات كاذبة تقدم لهم وتأثر عليهم لارتكاب الجرائم والالتحاق بالإرهابيين (50).

3- العادات والتقاليد:

إن العادات والتقاليد التي تسود الجماعة تنعكس بآثارها على ظاهرة الإجرام فيها وتظهر تلك العلاقة بوضوح من خلال المظاهر المختلفة التي تتخذها الجماعة فمثلا في الاحتفالات والأعياد التي تشترك بها الجماعة تسبب عدد من الأنحرافات مثل حدوث مشاجرات وحدوث جرائم هتك العرض للسرقة من أجل تأمين المال ليستطيعوا أن يشاركوا في مثل هذه الاحتفالات.

ففي تلك الاحتفالات تزداد نسبة استهلاك الخمور والمواد المخدرة فتضعف سيطرة الشخص على أفعاله ويسهل عليه الوقوع في جرائم كثيرة وهنا دليل قاطع على تأثير العادات والتقاليد على حالة الأشخاص فهي تقودهم إلى ارتكاب الجرائم من جرائها وتأكيد على ذلك نلاحظ كثرة الجرائم في أعياد رأس السنة الذي يقوم فيها الشباب بشرب الخمور ليس لاقتراف جرائم لا بل من أجل الشعور بالمرح وفق اعتقادهم ومما يؤدي مع ذلك إلى ارتكابهم الجرائم الكثيرة (51).

4- الدين والظاهرة الإجرامية:

للدين تأثير على ظاهرة الإجرام على الرغم من أن هناك إرشادات بالدين إلى تحريم الجرائم ولكن لدى بعض الأشخاص تعطل هذه القواعد مما يجعلهم يتجهون بزيادة ارتكاب بعض الجرائم، فالدين يقلل من تأثير الدوافع الإجرامية فالشخص عندما يفكر في الجريمة يفر عقله من هذا التفكير وذلك بسبب العقائد الدينية والفهم الصحيح لها وما يرتبط بها من أوامر ونواهي فهذا الأثر العام للدين، أما الأثر السلبي فو بعكس الأثر العام حيث يكون له أحوال استثنائية تأثير متجه إلى زيادة من نسبة ارتكاب بعض الجرائم التي يعدّها القانون جريمة ولكن تكون بالنسبة لهم عبارة عن التمسك بالدين وللحرص على اتباع القواعد الدينية.

ويوجد هناك صورة لتعارض بين القانون والدين ففي الصورة الأولى: وهي عندما تنشا عقيدة دينية جديدة متعارضة مع قاعدة قانونية فعندما يخالف أنصار هذه العقيدة تلك القواعد القانونية، والصورة الأخرى: وهي عكس الصورة الأولى وذلك عندما يدخل تعديل على القانون الذي يجعل من هذا القانون مخلف لبعض التعاليم الدينية مما يؤدي إلى اعتبار بعض الشعائر الدينية أفعالا اجرامية (52).

والحقيقة التي يجب أن نسلم بها هي أن الوازع الديني الصافي والحقيقي يؤدي إلى طهارة النفس ويبعد الإنسان عن ارتكاب الرذائل ويجعله يصون نفسه وشهوته ولسانه من الأنزلاق نحو الجريمة والأنحراف فكلما زاد الايمان بالله تعالى قل ارتكاب الجريمة وكل ما نقص ازداد انحراف واندفاع الإنسان نحو الجرائم.

وفي دراسة ميدانية داخل مركز التأهيل والاصلاح لعينات متنوعة من المحكومين اتضح أن الوازع الديني ضعيف ولم يكن منعدما لدى الأغلبية العظمى منهم، وقد كان لهذا الضعف في الدين الدور الدافع للوقوع في الجريمة والأنحراف(53)

ويرى الباحث أن كل هذه العوامل قد تسهم في الحالة الشخصية للمجرم وتتفاوت بنسب مختلفة في كل زمان ومكان وتغير حالات الشعوب الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، لأنه لا يوجد نسب دقيقة وتغيير الظروف بشكل سريع مع تطورات المجتمعات.

المبحث الثاني: السلطة الممنوحة لجهات التحقيق في معرفة الحالة الشخصية للجاني في التشريع الأردني مقارنة مع التشريعات الاخرى وسيتناولها الباحث في مطلبين

المطلب الأول: السلطة الممنوحة للنيابة العامة وفق التشريع الأردني، دراسة مقارنة:

أولاً: في التشريع الأردني:

إن قانون العقوبات الأردني لم ينص على صلاحيات النيابة العامة فيما يتعلق بالحالة الشخصية للجاني لأن النيابة العامة في الأردن هي سلطة تحقيق واتهام في الوقت نفسه.

وأن السلطة الممنوحة للنيابة العامة في معرفة الحالة الشخصية أهمية كبرى في التحقيق الابتدائي ولدورها القانوني أيضا في مجال التحقيق الابتدائي وتتجلى أهمية التحقيق الابتدائي في أنه مرحلة تسبق مرحلة المحاكمة التي تتمثل في إعطاء الحكم النهائي للمجرم ولأنه يمد القاضي أو المحكمة بالعناصر التي تمكنه من تكوين قناعته الوجدانية عند إصداره

للحكم الذي يكشف عن الحقيقة في شأن من ارتكب الجريمة ووجود الدلائل الواقعية التي تنسب الفعل الجرمي إلى مرتكبها.

إن دور التحقيق الابتدائي يتمثل في البحث عن الأدلة واستظهار قيمتها وأهميتها واستبعاد الأدلة الضعيفة واستخلاص رأي مبدئي في شان قيمة هذه الادلة، وهذا التحقيق يشمل دراسة شخصية المشتكي عليه ونفسيته وحالته الاجتماعية والعملية لمعرفة الظروف التي تدفعه لارتكاب الجريمة وتحديد العقوبة، أي أن المدعي العام يرى الجريمة من ناحيتين، الأولى ناحية قانونية من حيث وقوعها ونسبتها إلى شخص معين، والناحية الأخرى نفسية، أي دراسة شخصية مرتكب الجريمة والعوامل المؤثرة فيها (54)

ففي الأردن تقوم النيابة العامة بهذا التحقيق حيث نص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 بموجب القانون المعدل رقم 6 لسنة 2001 صلاحية التصرف في التحقيق الابتدائي لقضاة النيابة العامة حيث نص على ذلك في المواد 130-134 باعتبارها طرفا أساسيا في الدعوى الجزائية.

وبمقتضى القاعدة القانونية فإنه (يفترض في كل إنسان بأنه سليم العقل حين ارتكاب الجريمة حتى يثبت العكس) مادة 91 من قانون العقوبات الأردني، ومن المسلم به أنه من غير الممكن إجراء التحقيق مع الشخص المتهم بارتكاب الجريمة إلا إذا كان هذا الشخص يتفهم مجريات التحقيق على وجه التحديد الاستجواب الذي يخضع له أو سؤاله عن الأشياء أو المواد الجرمية المضبوطة.

ولذلك أوجبت المادة 233 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على المدعي العام في كل حالة يعتقد فيها أن المتهم مصاب بمرض نفسي أو إعاقة عقلية أن يضعه تحت الرقابة الطبية اللازمة وذلك للتحقق من سلامته النفسية والعقلية ولا يوقف ذلك إجراءات التحقيق ضده، وهذا نص المادة 1/233:

1- إذا يتعين على المدعي العام في كل حالة يعتقد أن المتهم مصاب بمرض نفسي أو عقلي، أن يضعه تحت الرقابة الطبية اللازمة وذلك للتحقق من سلامته النفسية والعقلية ولا يوقف ذلك إجراءات التحقيق ضده.

واعتقاد المدعي العام بأن الشخص الذي يتم التحقيق معه مصاب بمرض نفسي أو عقلي، قد يكون ناتج عن ملاحظة المدعي العام لتصرفات الشخص في أثناء التحقيق معه، أو من خلال ما يصل إلى علمه من أخبار أو معلومات عن الوضع النفسي والعقلي لذلك الشخص أو من خلال ما يقدم له من شهادات وتقارير طبية تثبت أنه يعاني من مرض نفسي أو اعاقة عقلية، فيتعين على المدعي العام في هذا الحالة أن يتوقف عن التحقيق واستجواب المتهم، ووضعه تحت الرقابة الطبية اللازمة بمعرفة أطباء المركز الوطني للطب النفسي حتى يتم التحقق من سلامته على أن يقوم الأطباء المكلفون بذلك بتقديم تقرير طبي خطي بالحالة(55)

وبناء على نتيجة التقرير الطبي فإذا كان الشخص لا يعاني من أية أمراض نفسية أو اختلالات عقلية فإن المدعي العام بعد معرفة وسماع نتيجة التقرير من المكلفين به، يشرع في متابعة التحقيق معه، ولكن إذا ورد في التقرير الطبي أن الشخص مصاب بمرض نفسي أو عقلي يجعله غير قادر على فهم ما قام به أو لا يعي التصرفات التي تصدر عنه، ففي هذه الحالة من غير الممكن إجراء أي استجواب أو تحقيق معه بالذات، ولا يكون أمامه سوى إحالة ملف القضية بعد انتهاء كافة التحقيقات إلى المحكمة المختصة (56)

وتجدر الاشارة إلى أن التحقيق الذي يتوقف هو التحقيق مع المتهم شخصيا الذي يتم إحالتها على الجهة الطبية لغايات التأكد من سلامته، أما بقية الإجراءات والمعاملات التحقيقية كإجراء التفتيش والمعاينة والضبط وسماع أقوال الشهود أو المتهمين الآخرين لا يتوقف وإنما تبقى مستمرة.

ومن القواعد التي سنها المشرع الأردني حفاظا على مصالح الأشخاص الذين يعانون من هذه الأمراض نص المادة 3/ب/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث تتولى النيابة العامة رعاية مصالح عديم الأهلية (من لم يكمل 15 سنة أو كان مصاب بعاهة في عقله) حيث تقوم النيابة العامة مقام من تتعارض مصلحته مع مصالح من يمثله أو في حالة لم يكن له من يمثله فتحافظ على أموالهم وحقوقهم وتتولى الإشراف على إدارتها ورعايتها.

نلاحظ أن التشريع الأردني قد أعطى إلى النيابة العامة سلطة جزئية في حالة فحص الحالة الشخصية فقط هو إحالته إلى المركز الوطني للطب النفسي حتى يتم التحقق من سلامته، وتقدم تقرير طبي خطي دون تحديد مدة زمنية معينة أي وضعه تحت الرقابة الطبية وعدم وقف التحقيق وإحالة ملف القضية إلى المحكمة المختصة فقط ولا يعود له سلطة على القضية بعد ذلك.

وبالتالي هذا نقص تشريعي يتمنى الباحث على المشرع أن يتلاشاه ويعطي سلطة كاملة إلى النيابة العامة في التثبت من الحالة الشخصية وذلك لسببين أولها لاختصار الوقت والجهد وتخفيف عن المحاكم، والآخر مواكبة التشريعات الحديثة، التي أعطت مثل هذه السلطة إلى النيابة العامة ولأن أيضا قرارات المدعي العام خاضعة لتصديق النائب العام ويشكل رقابة على قراراته.

ثانيا: في التشريع الكويتي:

التشريع الكويتي جمع بين سلطتي التحقيق والاتهام في يد واحده هي النيابة العامة فصار لها أن تتهم وأن تقوم بنفسها التحقيق وقد أعطى المشرع الكويتي النيابة العامة سلطة في معرفة الحالة الشخصية وفق نص المادة 118 (إذا تبين أن المتهم، بعد إحالته على طبيب شرعي، مجنون أو معتوه أو مصاب بمرض عقلي يجعله غير قادر على الدفاع عن نفسه، وجب على المحكمة، أو المحقق في التحقيق الابتدائي، أن يأمر بوقف السير في إجراءات الدعوى حتى يعود إلى المتهم رشده ويستطيع الدفاع عن نفسه. ما إذا تبين للمحكمة أن الجنون سابق على ارتكاب الجريمة أو معاصر لها، وأنه يترتب عليه انعدام مسئولية المتهم، فعليها أن تفصل في الدعوى دون حاجة لوقفها. ولها كذلك أن تحكم في الدعوى بالبراءة لأي سبب أظهر براءته للمحكمة دون حاجة للدفاع عن المتهم. لها في جميع الأحوال أن تحيل المتهم إلى الجهة الادارية لإيداعه بالمؤسسة المخصصة للأمراض العقلية، أو أن تسلمه لأحد أقاربه للمحافظة عليه والعناية به، وأن تأمر باعتباره تحت التحفظ بالطريقة التي تراها مناسبة) (57)

يتضح من النص المذكور أعلاه أن المشرع الكويتي قد أعطى سلطة للمحقق أو النيابة العامة حق التصدي للحالة الشخصية سواء من تلقاء نفسه أو من أي جهة لها مصلحة بالدفع بذلك، بأن تحيله إلى المؤسسات المختصة بالأمراض العقلية بعد التأكد من إصابته بجنون أو مرض نفسي وأن تأمر بوقف السير بإجراءات التحقيق حتى يعود المتهم إلى رشده ويستطيع الدفاع عن نفسه.

ثالثا: في التشريع المصري:

لقد عالج المشرع المصري صلاحيات النيابة العامة والمدعي العام في البحث في الحالة الشخصية للمتهم لتحديد أهليته الجنائية في عدة نصوص، وقد وردت سلطة قاضي التحقيق في بحث الحالة الشخصية في القرة 1 من المادة 338 من قانون الإجراءات الجنائي المصري، التي ورد بها ما يلي علما بأن المشرع المصري فصل بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق على عكس المشرع الأردني:

((1- إذا دعا الأمر إلى فحص حالة المتهم العقلية يجوز لقاضي التحقيق أو للقاضي الجزئي كطلب النيابة العامة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى حسب الأحوال أن يأمر المتهم إذا كان محبوسا احتياطيا تحت الملاحظة في أحد المحال الحكومية المخصصة لذلك لمدة لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوما، بعد سماع اقوال النيابة العامة والمدافع عن المتهم إن كان له مدافع.2- ويجوز إذا لم يكن المتهم محبوسا احتياطيا أن يأمر بوضعه تحت الملاحظة في أي مكان اخر.))

والمادة 339 (1- إذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة في عقله، طرأت بعد وقوع الجريمة، يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود إليه رشده. ويجوز في هذه الحالة لقاضي التحقيق أو للقاضي الجزئي كطلب النيابة العامة، أو المحكمة المنظورة امامها الدعوى إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس إصدار الأمر بحجز المتهم في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية إلى أن يتقرر إخلاء سبيله.

المادة 340 (لا يحول ايقاف الدعوى دون اتخاذ إجراءات التحقيق التي يرى أنها مستعجلة أو لازمة)

مادة 341 (في الحالة المنصوص عليها في المادتين 338،339 تخصم المدة التي يقضيها المتهم تحت الملاحظة أو في الحجز من مدة العقوبة التي يحكم بها عليه)

مادة 342 (إذا صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو حكم ببراءة المتهم، وكان ذلك بسبب عاهة في عقله تأمر الجهة التي أصدرت الأمر أو الحكم إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس بحجز المتهم في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية إلى أن تأمر الجهة التي أصدرت العقوبة الأمر أو الحكم بالإفراج عنه، وذلك بعد الاطلاع على تقرير مدبر المحل وسماع أقوال النيابة العامة، وإجراء ما تزام لازما للتثبت من أن المتهم قد عاد إلى رشده)

ومن خلال النصوص السابقة يتضح لنا أن المشرع المصري توسع إلى حد ما في معالجة صلاحية النيابة العامة في البحث في الحالة الشخصية للمتهم وقد منحت النيابة العامة ما يلي:

1- صلاحية البحث في الحالة الشخصية للمتهم في حال شك بقدرات المتهم العقلية أو النفسية ولم يوجب عليه وضعه تحت الملاحظة الطبية.

2- منح المشرع المصري قاضي التحقيق الحق في حجز المتهم بجناية أو جنحة في الأماكن المعدة للأمراض العقلية إذا وجد داعي لذلك حتى تاريخ إخلاء سبيله.

3- منح المشرع المصري قاضي التحقيق صلاحية ايقاف التحقيق في حال شكه في الحالة الشخصية للمتهم ومدى أهليته الجنائية.

4- نص المشرع المصري صراحة على أن المدة التي يقضيها المتهم تحت الملاحظة أو في الحجز تحسب من مدة توقيفه.

5- حدد المشرع المصري لقاضي التحقيق الحد الأعلى

للمدة المقررة لوضع المتهم تحت الملاحظة بينما لم يحدد الحد الأعلى للمدة المحددة لبقائه في الحجز في الأماكن المعدة للأمراض النفسية للمتهم المصاب بالمرض بعد ارتكاب الجريمة وفي إثناء التحقيق وتركه مرتبطة بقرار إخلاء سبيله.

6-منح المشرع المصري قاضي التحقيق صلاحية إصدار قرار بمنع محاكمة المتهم فيما إذا ثبت بالتقرير الطبي عدم أهليته الجنائية استنادا إلى حالته الشخصية.

ويوجد مادة أخرى في قانون الإجراءات ت الجنائية المصري رقم (487) تنص على: إذا أُصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنون وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرا ويجوز للنيابة العامة أن تأمر بوضعه في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية حتى يبرأ وفي هذه الحالة تستنزل المدة التي يقضيها في هذا المحل من مدة العقوبة المحكوم بها).

ومن نص المادة نجد أن المشرع المصري قد قرر تأجيل تنفيذ العقوبة قبل البدء فيها فقط، وفي حالة عدم صدور قرار من النيابة العامة بإيداعه في إحدى المصحات العقلية لأنه في حالة الأمر بذلك فانه يعد سلبا لحريته ولكن في مؤسسة أخرى وكذلك نص على استنزال المدة التي يقضيها في المؤسسة الصحية من مدة العقوبة وهذا لا يعتبر تأجيل لأن التأجيل هو عد البدء في التنفيذ أو التوقف عنه لمدة معينة ومن ثم معاودته على أن لا تحتسب مدة التأجيل من مدة العقوبة لذلك قرر المشرع المصري تأجيل العقوبة السالبة للحرية على الشخص الذي أصيب بعاهة عقلية بعد صدور حكم نهائي وقبل البدء في تنفيذها لأن هذا التنفيذ قسوة ليس لها ما يبررها بل قد تؤذي الشعور العام بالعدالة.(58)

من خلال استقراء النصوص في التشريع المصري والأردني والكويتي نجد أن المشرعين المصري والكويتي قد توسعا أكثر في معالجة صلاحيات النيابة العامة في البحث في الحالة الشخصية وقد كانا موفقان أكثر من المشرع الأردني في معالجة هذا الوضع من خلال:

- وقف التحقيق: إن صلاحية قاضي التحقيق المصري والكويتي أكثر اتساعا من صلاحية النيابة العامة في الأردن، حيث إنه من حق النيابة العامة أن توقف إجراءات التحقيق وتأمر بإحالة المتهم للرقابة الطبية في أحد المحال المخصصة لذلك بينما جاءت صلاحية النيابة العامة في الأردن جزئية حيث إن المدعي العام يستمر في التحقيق على الرغم من إثارة دفع الحالة الشخصية من قبله وفقط إحالته إلى المراكز العلاجية.

- مدة الرقابة الطبية: حدد المشرع المصري مدة للرقابة الطبية التي يخضع لها المتهم وهي مدة 45 يوم، بينما لم يحدد المشرع الأردني مدة محددة وترك الأمر تقديريا وكذلك الكويتي لم يحدد مدة، مما قد يثير مشاكل ويعرقل القضاء ويفتح الأبواب أمام التهرب من التحقيق وإطالة مدو المحاكمة.

- منح المشرع المصري قاضي التحقيق إصدار قرارات تتعلق بالحالة الشخصية للمتهم فقد أعطاه صلاحية منع محاكمة المتهم في حال ثبت عدم أهليته الجنائية، بينما حصر المشرع الأردني النيابة العامة بإحالة المتهم إلى المصحات العلاجية فقط ولم يمنحه أي صلاحيات أخرى...

- منح المشرع المصري لقاضي التحقيق صلاحية حجز المتهم المصاب بمرض عقلي أو نفسي بعد ارتكاب الجريمة واثناء التحقيق في الاماكن المخصصة للأمراض العقلية حتى إخلاء سبيله أما المشرع الأردني فقط الإحالة.

- إعطاء المشرع المصري للنيابة العامة صلاحية إضافية وفق نص المادة (487) مصري أن تؤجل تنفيذ العقوبة إذا أصيب المتهم بمرض عقلي أو نفسي أي بعد الحكم النهائي وقبل بدء التنفيذ فقط وهذا النص لا يوجد في القانونين الأردني والكويتي، أما التشريع الكويتي فقد نهج النهج المصري نفسه حيث أعطى صلاحية للنيابة العامة ايقاف إجراءات التحقيق وإحالة إلى اماكن العلاج ولكن لا يمنع من إجراء التحقيق في المسائل المستعجلة من ضبط الأدوات أو التفتيش أو المعاينة

ويرى الباحث أن إعطاء سلطة أوسع إلى النيابة العامة في التحقق من الحالة الشخصية أدق من المشرع الأردني الذي أعطى النيابة العامة سلطة مقيدة في فحص الحالة الشخصية للمتهم قبل تقديمه للمحاكم وأتمنى أن ينهج المشرع الأردني نهج المشرعين الكويتي والمصري في فصل سلطة الاتهام عن سلطة التحقيق.

المطلب الثاني: السلطة الممنوحة للمحكمة للبحث في معرفة الحالة الشخصية للجاني في التشريع الأردني مقارنة مع التشريعات الأخرى:

أولاً: في التشريع الأردني:

لمعرفة السلطة الممنوحة للمحكمة في فحص ومعرفة الحالة الشخصية في القانون الأردني نتناول في البداية نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية المادة 233:

(يتعين على المدعي العام في كل حالة يعتقد أن المتهم مصاب بمرض نفسي أو اعاقة عقلية أن يضعه تحت الرقابة الطبية اللازمة وذلك للتحقق من سلامته النفسية والعقلية ولا يوقف ذلك إجراءات التحقيق ضده.

2/233: إذا ظهر للمحكمة أن المتهم مصاب بالمرض النفسي أو الإعاقة تصدر قراراً بوضعه تحت رقابة ثلاثة من أطباء الحكومة المختصين بالأمراض النفسية والعقلية للمدة

التي تراها لازمة وذلك لتزويد المحكمة بتقرير طبي عن وضعه المرضي.

3/233: إذا تحققت المحكمة من الرقابة الطبية التي أجرتها أن المتهم مصاب (بمرض نفسي) يبقى تحت الإشراف الطبي إلى أن يصبح أهلا للمحاكمة وتفهم مجرياتها حيث تشرع بمحاكمته بعد ذلك، أما إذا كانت حالة المريض النفسي لا يؤمل شفاءها فتقرر المحكمة ايداعه في مستشفى الأمراض العقلية.

4/233: إذا تبين للمحكمة أن المريض نفسيا قد ارتكب التهمة المسندة إليه وأنه كان حين ارتكابه إياها مصابا بالمرض الذي جعله عاجزا عن إدراك كنة أعماله أو أنه محظور عليه إتيان العمل أو الترك الذي يكون الجرم قررت إدانته وعدم مسؤوليته جزائيا وأعمال المادة (92) من قانون العقوبات بحقه.

5/233: إذا تبين للمحكمة من الرقابة الطبية التي أجرتها أن المتهم مصاب بإعاقة عقلية (تخلف عقلي) وتبين لها ارتكابه للتهمة المسندة إليه قررت إدانته وعدم مسؤوليته، ووضعه تحت إشراف مراقب السلوك من سنة إلى خمس سنوات على أن ليس هناك ما يمنع المحكمة قبل ذلك من وضعه في المركز الوطني للصحة النفسية أو أي مأوي علاجي آخر لمعالجته من مظاهر السلوك الخطيرة على الأمن العام الذي قد يرافق تخلفه)

بعد أن حال ملف القضية إلى المحكمة فإذا ظهر لها أن المتهم مصاب بالمرض النفسي أو الإعاقة العقلية تصدر بوضعه تحت رقابة ثلاثة من اطباء الحكومة المختصين بالأمراض النفسية والعقلية للمدة التي تراها لازمة لتزويد المحكمة بتقرير طبي عن وضعه المرضي (2/233) أصول جزائية، وهذا يعني انه لا يكفي الركون إلى ما ورد في الملف التحقيقي بشأن الحالة النفسية والعقلية للمتهم وإنما يلزم أن تقوم المحكمة بوضعه تحت الرقابة الطبية كما ورد في نص المادة 233 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

بمعنى أن المحكمة يجوز لها التصدي من تلقاء نفسها إلى الحالة الشخصية للجاني إذا ظهر لها علامات تدل على عدم أهلية المتهم للمحاكمة أو اقتنعت من خلال إثارة الحالة الشخصية من قبل النيابة العامة أو الدفاع.

وفي حالة تحققت المحكمة أن المتهم مصاب بمرض نفسي أو عقلي، فيبقى المتهم تحت الإشراف الطبي إلى أن يصبح أهلا للمحاكمة وتفهم مجرياتها حينها تبدأ المحكمة محاكمته بعد ذلك، أما إذا كانت حالة المريض النفسي لا يؤمل شفاءها فتقرر المحكمة ايداعه في مستشفى الأمراض العقلية، وهو ما نصت عليه المادة (3/233) قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ويكون تحقق المحكمة من حالة المتهم من خلال التقرير الطبي الذي يقدم لها من الأطباء ذوي الاختصاص بهذا النوع من الأمراض، حيث تناقش المحكمة الأطباء في التقرير الذي يصدر عنهم، ومن حق النيابة العامة وكذلك المريض أو وكيله مناقشتهم بهذا التقرير (59)

وإحالة المتهم إلى المركز الوطني للطب النفسي في مثل هذه الحالات أمر في غاية الأهمية وفي هذا تقول محكمة التمييز (إن مسألة تقرير فيما إذا كان المتهم وقت ارتكاب الجريمة المسند إليه واقعا تحت تأثير مرض الوسواس القهري ام لا وما إذا كان هذا المرض يجعله عاجزا عن إدراك كنة أعماله أو أنه محظور عليه اتيان العمل أو الترك توفيقا مع حكم المادة 233 من قانون أصول المحاكمات الجزائية مسألة يتوقف عليها تغيير وجه الحكم في الدعوى سيما وان احد الأطباء النفسيين قد شهد بان المصاب بمرض الوسواس القهري لا يكون مدركا لتصرفاته، ولا يكون بكامل قواه العقلية وعليه فقد كان على محكمة الجنايات الكبرى الانصياع لما طلبته منها محكمة التمييز بهيئتها العادية والرد على ما أثاره الدفاع وإذا ما تبين لها أن هنالك تباينا في آراء الأطباء النفسيين من حيث تقرير حقيقة مرض الوسواس القهري وطبيعته فعليها أن تجري خبرة بعدد أكبر من الأطباء النفسيين وصولاً إلى الحقيقة وإدراكاً لها) (60)

وفي حكم لمحكمة التمييز (أما إذا لم يرد في الأوراق ما يثبت أن المتهم أثار في مرحلة المحاكمة دفعا يتعلق بحالته العقلية أو النفسية أو أن المحكمة لاحظت أنه مختل في قواه العقلية أو معتوه لدرجة تحول دون محاكمته طبقا لنص المادة (233 أصول جزائية) فيكون ما جاء في أسباب الطعن مجافيا للواقع ولا يستند إلى أساس صحيح) (61)

وحكم آخر قضت محكمة التمييز (حيث إن المقصود بما يظهر للمحكمة من تصرفات المتهم وأوضاعه يمكن للمحكمة أن تستظهر ذلك وتتعرف عليه من تلقاء نفسها من خلال تصرفات المتهم أمامها أو من خلال وكيل الدفاع أو المدعي العام المترافع أو من خلال الاطلاع على تقارير طبيه بحقه، حيث إنه لم يرد في ملف الدعوى ما يشير إلى أن المميز مريضا نفسيا ومختل عقليا سواء أمام المدعي العام أو امام المحكمة أو بموجب تقارير طبية وعلى نحو ما أسلفنا يكون الطعن من هذه الناحية مستوجبا الرد) (62)

أما نتيجة التقرير الطبي فأما تكون النتيجة أن المتهم مصاب بالمرض النفسي قادر على المثول أمام المحكمة وتفهم مجريات المحاكمة وفي هذا الحالة تسير المحكم في إجراءات

المحاكمة إلى أن تصدر القرار الواجب اتخاذه، وأما أن يكون التقرير يتضمن أن المتهم لا يرجى شفاؤه من المرض الذي يعاني منه وفي هذه الحالة تقرر المحكمة ايداعه في مستشفى الأمراض العقلية.

وفي ضوء التقرير الطبي إذا تبين للمحكمة أن المريض نفسيا قد ارتكب التهمة المسندة إليه وانه كان حين ارتكابه إياها مصابا بالمرض الذي جعله عاجزا عن إدراكه كنه أعماله أو انه محظور عليه إتيان العمل أو الترك الذي يكون الجرم قررت إدانته وعدم مسؤوليته جزائيا واعمال المادة 92 من قانون العقوبات بحقه حيث بموجب هذا النص يعفى من العقاب كل من ارتكب الفعل وهو في هذا الحالة.

وحتى يعفى الشخص من العقاب ويتم حجزه في مستشفى الأمراض العقلية إلى أن يثبت بتقرير لجنة طبية شفاؤه وأنه لم يعد خطرا على السلامة العامة فإنه لا بد من توفر الشروط الاتية:

1- أن يكون المتهم مصابا بمرض نفسي يجعله عاجزا عن إدراك كنه أعماله أو أنه محظور عليه إتيان الفعل.

2- أن يكون ثبوت هذا المرض عن طريق تقرير طبي صادر عن أطباء حكوميين.

3- أن تكون الجريمة قد ارتكبت في أثناء ذلك المرض، أي أن يكون المتهم حين ارتكاب الجريمة مصابا بذلك المرض النفسي (63)

في حالة عدم تحقق الشروط السابقة، فلا مجال لتطبيق أحكام المادة 233 أصول جزائية ومادة 92 من قانون العقوبات بحقه، وبالتالي يكون مسئولا جزائيا عن الجريمة التي أسندت إليها.

وقد أفردت المادة 5/233 من قانون أصول محاكمات جزائية حالة التخلف العقلي في الفقرة الخامسة حيث نصت على:

(إذا تبين للمحكمة من الرقابة الطبية التي أجرتها أن المتهم مصاب بإعاقة عقلية (تخلف عقلي) وتبين لها ارتكابه للتهمة المسندة إليه قررت إدانته وعدم مسؤوليته، ووضعه تحت إشراف مراقب السلوك من سنة إلى خمس سنوات على أن ليس هناك ما يمنع المحكمة قبل ذلك من وضعه في المركز الوطني للصحة النفسية أو أي مأوى علاجي آخر لمعالجته من مظاهر السلوك الخطيرة على الأمن العام الذي قد يرافق تخلفه) وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز أنه (إذا وجدت محكمة الجنايات الكبرى ان المتهم يعاني من حالة تخلف عقلي متوسط الدرجة وأن عمره يساوي عمر طفل دون السابعة وهو غير مدرك لكنه أفعاله وأقواله، ولا يستطيع تدبر عواقب الأمور وحالته لا تستدعي بقائه بالمستشفى وليس لها علاج فإنه لا يستطيع المثول أمام المحكمة قررت إدانته وعدم مسؤوليته ووضعه تحت إشراف مراقب السلوك مدة سنة، فإنه يتوجب على محكمة الجنايات الكبرى عند إصدار قرارها على ضوء التقرير الطبي المنظم بحق المتهم أن تتحقق من ارتكاب المتهم للواقعة الجرمية المنسوبة له، فإذا ثبت لها ارتكاب المتهم للواقعة الجرمية تقرر إدانته وإعلان عدم مسؤوليته ووضعه تحت إشراف مراقب السلوك وإذا لم تثبت الواقعة الجرمية تقضي ببراءته، وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى فصلت بالدعوى قبل التحقيق من ثبوت الواقعة الجرمية المسندة للمتهم فيكون قرارها مستوجبا للنقض لورود سبب التمييز عليه) (64)

ولكن السؤال الذي يثور هنا هل الحجز المتهم في المستشفى الأمراض العقلية أو النفسية إلى الأبد أم له مدة محددة؟ وإذا كان الحجز ليس أبديا فما هو الشرط اللازم للإفراج عن المتهم وخروجه من الحجز؟

بالرجوع إلى نص المادة 2/92 في شطرها الأخير نجدها قد أجابت عن ذلك، حيث نصت على أن بقاء المتهم المصاب بالمرض النفسي يستمر إلى أن يثبت الشفاء بتقرير لجنة طبية وأنه لم يعد خطرا على السلامة العامة، والشفاء المقصود به هو الشفاء الاجتماعي كما بينت محكمة التمييز في قرار الهيئة العامة الصادر في القضية 2003/592 حيث جاء في هذا القرار ما يلي: من تدقيق نص الفقرة الثانية من المادة 92 من قانون العقوبات نجد أن المشرع قرر احتجاز المتهم المصاب بالمرض العقلي والنفسي، الذي يثبت إدانته بجرم جزائي في مستشفى الأمراض العقلية إلى أن يثبت بتقرير من لجنة طبية شفاؤه وأنه لم يعد خطرا على المجتمع، وعليه فليس من العدل أو المنطق القول إن المشرع قصد التكليف بالتحقيق إلى أمر غير ممكن وليس من المقدور تحقيقه وبالتالي فإنه يصار إلى ترك غير ممكن إلى ما هو ممكن وهو الشفاء من أعراض المرض أو بما يعرف بالشفاء الاجتماعي، وهي الحالة التي يكون فيها المريض العقلي تحت تأثير العلاج بحيث تختفي أعراض المرض ولا يشكل المريض خطرا على المجتمع ويستطيع التعايش معه، وبالتالي فأننا نقرر الرجوع عن كل اجتهاد سابق بهذا الخصوص ونقرر أن الشفاء المقصود في المادة 2/92 من قانون العقوبات هو الشفاء من أعراض المرض العقلي وما يعبر عنه بالشفاء الاجتماعي، الذي لا يشكل فيه المريض خطرا على السلامة العامة شريطة أن يواظب على تلقي العلاج بعد انتهاء احتجازه (65)

والسؤال الذي يمكن أن نطرحه هنا هو ما مدى سلطة قاضي الموضوع في اثبات الاختلال العقلي؟

نرى أن سلطة قاضي الموضوع في اثبات الاختلال العقلي في القانون الأردني قد جعل الخبرة الطبية هي الأساس في تقدير حالة الجاني فالقاضي ينصاع للخبرة الفنية الطبية ويصدر قراراته بناء على الخبرة ممثلة بنص قانوني صريح لأن القاضي خبير قانوني وليس طبيبًا وتخضع قرارات القاضي لرقابة محكمة التمييز رغم أنها قضية موضوعية ولكن تفرض هذه الرقابة لترى محكمة التمييز طبيعة القرار الذي اتخذ على أساس تقرير الخبرة الطبية.

فمسألة الجنون مسألة فنية يختص الأطباء بتشخيصها ولا تستطيع المحكمة بدون بينة فنية أن تقرر من عندها فيما إذا كان المتهم مختل العقل أو غير مختل وذلك بالاستناد إلى مشاهدتها المجردة، فإذا تبين أن المتهم لم يكن عند ارتكاب الجريمة بحالة عقلية طبيعية، فيجب وضعه تحت المراقبة الطبية للتثبت من سلامة قواه العقلية.

وإذا رفض القاضي الأخذ بتقرير اللجنة الطبية فعليه أن يسبب قراره وإلا كان قراره معرض للطعن أمام محكمة التمييز.

وهذا الموقف واضح من خلال النظر إلى قرارات محكمة التمييز التي صدرت بهذا الخصوص حيث ذهبت محكمة التمييز الأردنية في أحد قراراتها إلى القول: "إن مسألة الجنون مسألة فنية يختص الأطباء بتشخيصها ولا تستطيع المحكمة بدون بينة فنية أن تقرر من عندها فيما كان المتهم مختل العقل أو غير مختل وذلك بالاستناد إلى شهاداتها المجردة" (66)

وكذلك جاء في قرار آخر لمحكمة التمييز الأردنية حيث قضت: " لا يرد القول بأنه ليس لمحكمة التمييز صلاحية التدخل في القناعة بوجود النقص النفسي من عدمه لأنه إذا ورد في دليل الدعوى ما يفيد وجود هذا النقص العقلي، فإن محكمة الموضوع ملزمة بمعالجته حتى لا يكون الحكم قاصرا في تعليله، وغير محيط بواقع الدعوى" (67)

الخلاصة

فقد أعطى المشرع الأردني للمحكمة الحق بالتصدي إلى الحالة الشخصية من تلقاء نفسها أو من قبل الدفاع أو المتهم أو المدعي العام أو التقارير الطبية فهذا واضح ما جاء في قرارا محكمة التمييز الأردنية 2006/341، وأيضا سلطة وضع الجاني تحت إشراف ثلاثة من أطباء الحكوميين وغير محدد المدة، وسلطة القناعة بالتقارير الطبية هي ناتجة عن الخبرة وليس قضية موضوعية، وأعطى المحكمة المشرع الحق بالسماع إلى شهادة الخبراء ومناقشتهم من قبل أطراف الدعوة، وسلطة ايداع الجاني المصاب بالمرض في إحدى المشافي والمصحات العلاجية لحين شفاءه أي يكون مؤهلا للمحاكمة وفي حال عدم الشفاء تقرر المحكمة إدانته إذا ثبت ارتكابه للجرم وعدم المسؤولية جزائيا عن الجرم بسبب المرض المصاب به ووضعه في مستشفى الأمراض النفسية والعقلية حتى يتم شفاءه وليس المرضي بمعنى أن لا يكون خطرا منه على السلامة العامة، كما أعطى المشرع للمحكمة الصلاحية في حالة التخلف العقلي أن تقوم بالإدانة إذا ثبت ارتكابه للجرم وتحكم بعدم مسؤوليته جزائيا ووضعه تحت إشراف مراقب السلوك لمدة خمس سنوات أو وضعه في المركز الوطني للأمراض النفسية دون تحديد مدة، وهذا واضح من النصوص القانونية وقرارات محكمة التمييز المذكورة أعلاه، وقيد المحكمة فيما يتعلق بإثبات الحالة الشخصية للخبرة الفنية وعدّ أن الحالة الشخصية قضية فنية يجب على المحكمة أن تأخذ بها وفي حال رفضها أن تبرر ذلك بالحكم كما هو واضح من قرارات محكمة التمييز جزاء أردني 96/23 وجزاء 77/247، ولكن المشرع الأردني لم يتطرق إلى سلطة المحكمة في بعض الحالات في الحالة الشخصية على سبيل المثال وليس الحصر مثل الحالة الشخصية بعد صدور الحكم وقبل التنفيذ.

ثانياً: في التشريع المصري:

لقد عالج التشريع المصري صلاحيات القاضي الجزائي حيث أورد المشرع النصوص في الفصل الثالث عشر تحت عنوان "في المتهمين المعتوهين".

1- إذا كان المتهم وقت ارتكاب الفعل مصاب:

مادة 1/338 إذا دعا الأمر إلى فحص حالة المتهم العقلية يجوز لقاضي التحقيق أو للقاضي الجزئي كطلب النيابة العامة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى وفق الأحوال أن يأمر بوضع المتهم إذا كان محبوسا احتياطيا تحت الملاحظة في أحد المحال الحكومية المخصصة لذلك لمدة أو لمدة لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوما، بعد سماع أقوال النيابة العامة والمدافع عن المتهم إن كان له مدافع، ويجوز إذا لم يكن المتهم محبوسا احتياطيا أن يأمر بوضعه تحت الملاحظة في أي مكان آخر

حيث أوجب المشرع الجزائي فحص حالة المتهم العقلية إذا دعا الأمر، حيث منح هذا السلطة لقاضي التحقيق أو للقاضي الجزئي، ويتم ذلك بوضع المتهم تحت الملاحظة إذا كان محبوس احتياطيا وكذلك الحال إذا لم يكن محبوس على أن يتم وضعه في أحد المحال الحكومية المخصصة لذلك، وقد حدد المشرع المصري مدة الايداع على أن لا تزيد على 45 يوم.

2- إذا أصيب المتهم عاهة عقلية بعد وقوع الجريمة:

مادة (339) إذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن

نفسه بسبب عاهة في عقله، طرأت بعد وقوع الجريمة، يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود إليه رشده.

ويجوز في هذه الحالة لقاضي التحقيق أو للقاضي الجزئي كطلب النيابة العامة، أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوة، إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس إصدار الأمر بحجز المتهم في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية إلى أن يتقرر إخلاء سبيله.

3- إذا حدثت العاهة بعد انتهاء التحقيق وقبل رفع الدعوى أو بعدها:

فإذا عرضت العاهة بعد انتهاء التحقيق الابتدائي وقبل رفع الدعوى أوقف رفعها، وإذا عرضت بعد رفعها والسير في بعض إجراءاتها أوقف اتخاذ الإجراءات التالية، ويترتب على ذلك أن يقف سريان جميع المواعيد التي يتطلب القانون اتخاذ إجراءات معينة خلالها، فيقف سريان مواعيد الطعون على اختلافها، حيث إن العاهة الموجبة للإيقاف هي التي يكون من شانها جعل المتهم عاجزا عن الدفاع عن نفسه حيث يخشى إلا تحقق الضمانات التي يريد الشارع تقريرها له. (68)

- وأجاز المشرع إصدار قرار بحجز المتهم في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية، وقد اشترط المشرع لإصدار الأمر بالحجز أن تكون الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس

مادة (342) إذا أصدر أمر بأنه لا وجه لإقامة الدعوى أو حكم ببراءة المتهم، وكان ذلك بسبب عاهة في عقله تأمر الجهة التي اصدرت الأمر أو الحكم إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس بحجز المتهم في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية إلى أن تأمر الجهة التي أصدرت الأمر أو الحكم بالإفراج عنه، وذلك بعد الاطلاع على تقرير مدير المحل وسماع أقوال النيابة العامة، وإجراء ما تراه لازما للتثبت من أن المتهم قد عاد إلى رشده.

- حيث يوجب النص إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس حجز المتهم في المراكز الطبية، وبعد الاطلاع على التقرير وسماع أقوال النيابة العامة، للتأكد من أن المتهم عاد إلى رشده فيتم إصدار الأمر بالإفراج عنه.

سلطة القاضي المصري من تثبت الحالة الشخصية

نجد أن القضاء في مصر يرى مسألة التثبت من الجنون أو عدمه مسألة موضوعية يستقل فيها قاضي الموضوع إذ الأصل أن رأي الأطباء استشاري وغير إلزامي، كما قد تكون القضية من الوضوح بحيث لا تحتاج إلى رأي الأطباء، ولا حرج على القاضي أن يكتفي بذاته من قناعة وجود الاختلال العقلي أو عدمه، إذ هو المرجع الأخير في التقرير (69)، وإلى هذا اشارت محكمة النقض المصرية فقالت: " ان التقرير للوقائع المعروضة على المحكمة لا يصح الزامها فيه برأي خبير فني، غير أنها يجب أن تبين في حكمها الأسباب التي بنت عليها قضاءها بيانا كافيا لا إجمال فيه"(70).

ثالثاً: في التشريع الكويتي:

من خلال نص المادة 118 المذكورة سابقا نجد أنه إذا كان المتهم مصاب بالجنون في وقت سابق لارتكاب الجريمة أو أنه أصيب بهذا الجنون في أثناء ارتكابه لجريمته، وأن هذا الخلل العقلي يحول دون مساءلة المتهم جنائيا، المشرع هنا أعطى المحكمة دون غيرها صلاحية الفصل بالدعوى دون غيرها، يكون الحكم بالبراءة إذا كانت الأسباب ظاهره واستقر في وجدانها جنون المتهم، دون الحاجة إلى دفاع من قبل المتهم.

أما إذا كان الخلل العقلي الذي أصيب به المتهم الذي يحول دون قدرة المتهم على الدفاع عن نفسه قد أصيب به بعد حدوث الجريمة، المشرع هنا أعطى للمحكمة سلطة عرض المتهم على الطب الشرعي، فإذا ثبت أن المتهم مصاب بالخلل العقلي وجب على المحقق أو المحكمة ايقاف السير في إجراءات الدعوى لحين استعادة المتهم قدراته العقلية التي تتيح له الدفاع عن نفسه، ولكن المشرع الكويتي لم يحدد المدة التي يتم ايقاف سير الدعوى خلالها وتركها مفتوحة.

وفي كل الأحوال للمحكمة المختصة سلطة ايداع المتهم المصاب بخلل عقلي لدى جهة مختصة بعلاج الأمراض النفسية أو يوضع تحت التحفظ لدى الأقارب أو الغير.

نصت المادة رقم 22 من قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960 على أنه: " لا يسأل جزائيا من يكون، وقت ارتكاب الفعل، عاجزا عن إدراك طبيعته أو صفته غير المشروعة، أو عاجزا عن توجيه ارادته، بسبب مرض عقلي أو نقص في نموه الذهني أو اية حالة عقلية أخرى غير طبيعية، وإذا قضي بعدم مسئولية المتهم طبقا لأحكام الفقرة السابقة، أمرت المحكمة إذا قدرت خطورته على الأمن العام، بإيداعه في المحل المعد للمرضى بعقولهم، إلى أن تأمر الجهة القائمة على ادارة المحل بأخلاء سبيله لزوال السبب الذي أوجب ايداعه فيه" (71).

المقارنة بين صلاحيات المحكمة في التشريع الأردني والمصري والكويتي

من خلال الدراسة السابقة في البحث يتبين لنا ما يلي:

1- إثارة دفع الحالة الشخصية:

نلاحظ أنه في التشريعات الأردني والمصري والكويتي يمكن إثارة دفع الحالة الشخصية للمتهم أمام المحكمة حتى لو لم يثار

الدفع في مرحلة التحقيق أمام النيابة العامة من قبل:

أ- المتهم نفسه.

ب- دفاع المتهم (المحامي).

ت- المحكمة: حيث إنه إذا لاحظت المحكمة أن الحالة الشخصية للمتهم غير سوية فيجوز للقاضي أن يصدر قرار بإخضاعه للفحص الطبي.

ويجدر الملاحظة أنه يمكن أن يثار الدفع أمام محكمة الدرجة الأولى ومحكمة الاستئناف على السواء بينما لا يمكن إثارته لأول مرة أمام محكمة التمييز كونها محكمة موضوع.

2- المدة المحددة للفحص الطبي:

لم يحدد المشرع الأردني مدة محددة لإخضاع المتهم فيها للفحص الطبي وترك الأمر تقديريا للمحكمة وكذلك بالنسبة إلى الكويتي كما رأينا سابقا، بينما المشرع المصري فقد حدد مدة 45 يوم لإخضاع المتهم للفحص الطبي.

3- الحالة الشخصية للمتهم بعد البدء بإجراءات المحاكمة:

لم يتطرق القانون الأردني صراحة إلى القرارات التي يصدرها القاضي في حال إصابة المتهم بعد ارتكاب الجريمة وفي إثناء إجراءات المحكمة بالمرض إلا أنه أشار إلى أنه إذا لم يكن أهلا للمحاكمة فيتم حجزه في المصحة إلا أن يتم شفاؤه لتعاد محاكمته، بينما كان المشرع المصري أكثر توفيقا في معالجة هذه الحالة إذا نص صراحة على أن المتهم إذا ثبت أنه غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة في عقله، طرأت بعد وقوع الجريمة، يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود إليه رشده ولا يتم احتجازه في مصحة عقلية وإذا تقرر احتجازه في حال كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس أن تحدد مدة احتجازه بقرار إخلاء سبيله وليس بعودته إلى رشده، وكذلك بالنسبة إلى المشرع الكويت، الذي انتهج النهج المصري باستثناء حالة إخلاء السبيل لم يتطرق له المشرع الكويتي.

4- وقف إجراءات المحاكمة:

في التشريع الأردني إذا ثبت للمحكمة في التقارير الطبية أن المتهم يعاني من مرض نفسي توقف إجراءات المحاكمة حتى يتم علاجه وفي حال ثبت في التقارير الطبية أنه لا يؤمل شفاؤه يودع المتهم في إحدى المصحات النفسية، وفي حال تم علاجه واستؤنفت محاكمته وثبت للمحكمة أنه ارتكب الجرم وهو يعاني من مرض نفسي يتم إدانته وإعلان عدم مسؤوليته جزائيا، وفي حال تبين للمحكمة أن المتهم يعاني من تخلف عقلي وثبت ارتكابه للجرم تتم إدانته من قبل المحكمة مع إعلان عدم مسؤوليته جزائيا ووضعه تحت الرقابة من قبل مراقب السلوك لمدة خمس سنوات، أو ايداعه في مصحة عقلية في حال كان يشكل خطرا على الأمن، في التشريع المصري إذا ثبت للمحكمة بموجب التقارير الطبية أن المتهم يعاني من مرض نفسي أو عقلي يفقده إدراكه توقف إجراءات المحاكمة حتى يعود له رشده، وكذلك انتهج التشريع الكويتي النهج المصري توقف إجراءات المحاكمة حتى يعود له رشده.

5- مكان التوقيف:

في التشريع الأردني يتم إحالة المتهم لإحدى المصحات العقلية وكذلك في التشريع المصري والتشريع الكويتي.

6- الحالة الشخصية للمتهم بعد البدء بإجراءات المحاكمة:

قد يكون المتهم سويا وطبيعيا عند البدء بإجراءات المحاكمة ويصاب باختلال عقلي أو نفسي بعد ذلك في أي مرحلة من مراحل المحاكمة فهل عالج المشرع الأردني والمشرع المصري والكويتي هذه النقطة؟؟

التشريع الأردني والكويتي:

لم يعالج المشرع الأردني هذه المسألة واقتصر الأمر فقط على بداية المحاكمة في حال لاحظت المحكة أن المتهم يعاني من مرض نفسي أو عقلي، ولكن ما هو الحال لو كان المتهم طبيعيا وبدأت المحكمة بإجراءاتها ومن ثم أصيب المتهم باختلال نفسي أو عقلي؟ وماذا لو أصيب المتهم باختلال نفسي أو عقلي بعد المحاكمة وقبل التنفيذ؟ وماذا لو أصيب المتهم باختلال عقلي أو نفسي في أثناء مرحلة التنفيذ؟ لم يحدد المشرع الأردني الإجراءات الواجب اتباعها من في مثل هذه الحالات، مما يضعنا أمام مشاكل نأمل أن توضع نصوص قانونية لمعالجتها، وكذلك المشرع الكويتي لم يعالج هذه المسألة.

أما التشريع المصري:

فقد عالج المشرع المصري هذه المسألة ونص بشكل واضح على أنه في حال أصيب المتهم في أثناء محاكمته بمرض نفسي أو عقلي توقف إجراءات المحاكمة لحين عودته إلى رشده ولحين ذلك يتم حجزه في إحدى المصحات العقلية حتى يتقرر إخلاء سبيله.

7- سلطة القاضي في اثبات الحالة الشخصية:

قيد المشرع الأردني المحكمة بالأخذ بالخبرة الفنية في تحديد الحالة الشخصية ومدى أهلية الفاعل للمحاكمة وإذا لم يقتنع القاضي بالخبرة بعد كتابة التقرير من قبل ثلاثة أطباء حكوميين والاستماع لشهادتهم بالخبرة ومناقشتهم من قبل جميع الأطراف عليه أن يبرر قراره وإلا سيكون عرضة إلى الطعن من قبل محكمة التمييز لأن لها رقابة قانونية وليس موضوعيه كما رأينا سابقا وهذا واضح في قرارات محكمة التمييز الأردنية، أما المشرع المصري والكويتي فإن القناعة موضوعية لدى

القاضي وغير ملزم بالأخذ بتقرير الخبرة وهذا واضح من خلال ما بيناه سابقا.

ويرى الباحث أن هذا عيب في التشريعين المصري والكويتي لأن القاضي خبير قانوني وليس خبيرًا عقليًا أو نفسيًا أو الأمراض الأخرى التي تؤدي إلى عدم مسؤولية الجاني بسبب الاختلال الفعلي لديه وأحسن صنعا المشرع الأردني الذي عدّها مسألة فنية بحته فيما يتعلق بإثبات الاختلال العقلي أم لا وأهلية الجاني للمحاكمة وإجراءات التحقيق.

الخاتمة

الأصل في الإنسان أن يكون سليم العقل مدركا لما يصدر عنه من أعمال وأفعال كونه كائنا بشريا، منح الله ميزة البصيرة والتفكير، وهذا مناط العقل الذي يثوب به الإنسان علما ومعرفة، وبالتالي الحالة الشخصية هي الجانب العقلي والنفسي للإنسان مدى قدرته على التفكير السليم واتخاذ القرارات والتصرفات وطبيعة المشاعر المتأصلة والفريدة في نفسيته، وهي مجموعة الصفات الداخلية والخارجية التي تحيط بالفرد وتؤثر على تكوينه العقلي والنفسي فقد تدفعه إلى الإجرام، ومن العوامل الداخلية ترتبط بتكوينه البيولوجي والعقلي والنفسي مثل دراسة الجنس والسن، والعوامل الخارجية مثل الأماكن الجغرافية والمناخ والمدرسة والأصدقاء وبيئة العمل والأسرة والعوامل الثقافية والإعلام وغيرها، وهناك حالات يتعرض لها الشخص تؤثر في عناصر المسئولية لديه وهما الوعي والإرادة مثل القوة القاهرة والإكراه بنوعية وحالة الظروف والاختلال العقلي فإنها تؤثر على مدى مسؤوليته الجزائية.

وعليه فإن الباحث وضح تعريف الحالة الشخصية وحدد عناصرها، ومعرفة العوامل المؤثرة بها ومعرفتها في النظام القضائي الأردني والمصري والكويتي وفق التشريعات المعمولة بها، فيما بينا الصلاحيات الممنوحة لنيابة القاضي الجزائي في البحث عن الحالة الشخصية ومن له الحق في إثارتها والقرارات المسموحة لهذه التشريعات باتخاذها، وبينا صلاحية كل منها في كيفية التعامل مع الحالة الشخصية فيما إذا كانت مؤهلة للتحقيق أو للمحاكمة أم لا وكيفية التحقق من الحالة الشخصية عن طريق الخبراء وحدد الباحث بعض الفروق في ذلك، ودعم ذلك ببعض القرارات من المحاكم العليا في هذه التشريعات ولأهمية فحص الحالة الشخصية فلا بد من الاهتمام بالتشريعات وخاصة التشريع الأردني بتوسع صلاحيات النيابة العامة في فحص الحالة الشخصية والتأكد من أهلية المتهم في لحظة ارتكاب الجريمة، وأن نظام التشريع الأردني لم يعرف ما يسمى بفحص الحالة الشخصية للمجرم وإنما يستدل عليها من نصوص المواد المذكورة بالبحث، التي تطرقت إلى معرفة مدى الوعي والإدراك للشخص المتهم اثناء ارتكاب الجريمة.

وعليه خلص الباحث إلى النتائج والتوصيات التالية:

1- إنه يوجد عوامل مرتبطة بشخص المجرم وتؤثر في حالة الشخصية سواء أكانت عوامل داخلية تشمل الوراثة والجنس والسن والذكاء والسكر والادمان والجنون والعاهة الدائمة والإكراه، أم عوامل خارجية ومثل العوامل الجغرافية والعوامل الاجتماعية والعوامل الثقافية والعوامل الاقتصادية.

2- إن عناصر قيام المسؤولية هي الوعي والإرادة، فيفترض أن يكون الإنسان واعٍ ومدرك كنه افعاله، وأن قانون العقوبات الأردني افترض أن كل إنسان سليم العقل، في نص المادة 91 من القانون وهي قرنية قابلة لإثبات العكس.

3- إعطاء المشرع الأردني صلاحية جزائية لتصرف في حال الدفع والملاحظة للحالة الشخصية أنها غير مؤهلة للتحقيق بأن يحيل المتهم إلى الأطباء المختصين دون توقف إجراءات التحقيق في حين أعطى المشرعين الكويتي والمصري صلاحية أوسع بإحالة المتهم إلى الأطباء ووقف التحقيق إلا في بعض إجراءات التحقيق المستعجلة التي تتعلق بالشكل مثل المعاينة.

4- لم يحدد المشرع الأردني مدة محدودة لوضع المتهم تحت الرقابة الطبية وتركها سلطة تقديرية وكذلك الكويتي، أما المشرع المصري فقد حدد المدة (45) يوما وقد أحسن صنعا المشرع الأردني بذلك.

5- حدد المشرع الأردني عدد الأطباء الذين يوضع تحت إشرافهم وكتابة تقرير عن الحالة الشخصية لثلاثة أطباء حكوميين دون ذكر مختصين، أما المشرعان الكويتي والمصري لم يحددا عدد الأطباء وكان المشرع الأردني موفقا بذلك.

6- جعل المشرع الأردني تقرير حالة المتهم من المسائل الفنية التي يختص الأطباء بتشخيصها ولا تستطيع المحكمة بدون بينة فنية أن تقرر من عندها إذا كان المتهم مختل العقل أو غير مختل العقل وذلك بالاستناد إلى مشاهدتها المجردة وفي حال عدم الأخذ بالخبرة ولا تؤثر على القناعة الوجدانية للقاضي عليها أن تبرر ذلك في الحكم حتى لا يصبح مكان للطعن بالقرار وذلك واضح من قرار محكمة التمييز الأردنية كما بينا سابقا، ونهج نفسه المشرع الكويتي بعكس المصري الذي أعطى سلطة تقديرية إلى النيابة العامة والمحكمة أوسع ولها الحق بالرفض والحكم بمشاهداتها مع التبرير.

7- إن المشرع المصري أعطى سلطة للنيابة العامة تقرر تأجيل تنفيذ العقوبة في حال طرأ عاهة عقلية بعد صدور الحكم، أما المشرعان الكويتي والأردني لم يتطرقا إلى هذه

الحالة.

8-نص المشرع المصري وجوبا على استنزال المدة التي يقضيها المصاب بالاختلال العقلي في المصحة العقلية من المدة الأصلية في حال الشفاء وعودته إلى السجن، أما المشرعان الكويتي والأردني لم ينصا على ذلك.

9- هناك حالة عالجها المشرع المصري مثل حالة حدوث الإصابة أي تغيير حالة الشخص قبل حدوث الجريمة أو بعد حدوثها أو بعد ارتكاب الجريمة وقبل رفع الدعوى ولذلك بعد صدور الحكم وقبل التنفيذ هذه المسائل لم يعالجها كل من الكويتي والأردني.

10- عبء اثبات الحالة الشخصية وفق التشريع الأردني يقع على المجرم أو دفاعه إذا دافع بذلك أمام المحكمة.

التوصيات:

1-نتمنى إعادة النظر بنص المادة 1/223 بالسلطة الممنوحة للنيابة العامة في حالة يعتقد أن المتهم مصاب بمرض نفسي أو اعاقة عقلية أن يضعه تحت الرقابة الطبية اللازمة وذلك للتحقق من سلامته النفسية والعقلية ويوقف إجراءات التحقيق أسوة بالمشرع المصري ولا يقدم للمحاكمة إلا بعد أن يكون أهلا للمحاكمة وعكس ذلك أي في حالة عدم الشفاء اعطاء سلطة للنيابة العامة أن تتخذ القرار المناسب وفق صلاحيات ممنوحة لها بالقانون مثل منع المحاكمة أو البراءة إذا يوجد ما يثبت براءته من الفعل دون إحالته إلى المحكمة تحقيق للعدالة وتوفير للوقت والجهد وعدم إشغال المحكمة بإجراءات التأكد من حالة الشخصية على حساب القضايا الأخرى.

2-نتمنى أن تتشكل الخبرة الفنية من قبل الأطباء الحكوميين الإخصائيين مثل أطباء علم النفس وعلم النفس الجنائي وعلم الاجتماع والأطباء العضويين حتى تكتمل تقديم الخبرة التي توضح أن المجرم مؤهل للمحاكمة والتحقيق أم لا.

3-نتمنى أن يعالج المشرع الأردني بعض الحالات التي لم بتطرق لها، وهي على سبيل المثال حالة إصابة الشخص بالمرض بعد صدور الحكم ولم يأخذ الدرجة القطعية، وكذلك في حالة أن أخذ الحكم الدرجة القطعية وقبل تنفيذ العقوبة كما نص عليها المشرع المصري.

4-نتمنى على المشرع الأردني أن ينص صراحة على أن عبء الاثبات في حالة الدفع بالحالة الشخصية للمتهم أن يقع على النيابة العامة ويتحمل جميع التكاليف القضائية في حال ثبوت أن المتهم غير مؤهل للتحقيق أو المحاكمة وعكس ذلك إذا كان الهدف هو إضاعة الوقت والتأجيل والتخلص من التحقيق أو المحاكمة يتحمل النفقات المجرم، ذلك لأن كثير من الناس ليس لديه قدرة على تحمل أعباء الاثبات.

5-نتمنى على المشرع الأردني أن يضع نص وجوبي يقتضي بتحويل كل شخص يرتكب جريمة جنائية إلى الخبرة الفنية؛ لأن هناك بعض الأمراض التي لا يمكن أن تظهر على المجرم إلا بالفحص الطبي مثل مرض السيكوباتي وغيره التي ظهرت في العصر الحديث ولها تأثير على وعي وإرادة المجرم.

6-نتمنى من المشرع الأردني وضع نص أن يودع مع ملف الدعوى المتعلقة بالمجرم ملف خاص يوضع ما هي حالته السابقة على ارتكاب الجريمة وذلك كما بيناه سابقا من أن عوامل داخلية وخارجية تؤثر على الحالة الشخصية للإنسان وخاصة في الجنايات كما في القانون الفرنسي وبالتالي اختيار العقوبة المناسبة التي تتناسب مع الحالة الشخصية للمجرم تعود بالنفع والمصلحة له وإلى الجماعة.

نتمنى على المشرع الأردني النص الصريح على احتساب المدة لتي يقضيها المصاب بالمرض في المصحات العلاجية من العقوبة النهائية، وهي عقوبة بحد ذاتها لأن فيها حجز حرية كما فعل المشرع المصري.

الهوامش

1) اسامه حسن الساعاتي، الجريمة والمجتمع (بحوث في علم الإجرام الجنائي) مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1982، ص 13-14

2) اسامه حسن الساعاتي، الجريمة والمجتمع (بحوث في علم الإجرام الجنائي) مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1982، ص 13-14

3) خليفة، احمد (1962)، مقدمة في دراسة السلوك الإجرامي، القاهرة، صفحة 33، ابراهيم، اكرم (1998) علم النفس الجنائي، ط2، عمان: دار الثقافة، صفحة3.

4) سامية حسن، الساعاتي، الجريمة والمجتمع (بحوث في علم الاجتماع الجنائي) مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1982، ص13-14.

5) الرباعية، احمد، اثر الثقافة والمجتمع في دفع الفرد إلى ارتكاب الجريمة، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض، 1984، ص202.

6) البكري، عبدالباقي، الحكيم، عبدالمجيد(1980)، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مكان الطبع لا يوجد، ص63.

7) السعيد، كامل(2011)، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط3، عمان:وسط البلد، دار الثقافة، ص428.

8) قانون العقوبات الأردني مادة 74 سنة 1961
9) سويلم، محمدعلي (2007)، نظرية دفع المسئولية الجنائية، ط لا يوجد، الاسكندرية، منشا المعارف، ص75
10) المجالي، نظام توفيق(2012)، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط4، عمان: وسط البلد، دار الثقافة،ص413
11) نجم، محمد صبحي(2006)، قانون العقوبات القسم العام، ط1، عمان: وسط البلد، دار الثقافة، ص264
12) المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط4، عمان: وسط البلد، دار الثقافة، ص 413
13) قشقوش، هدى حامد (2010)، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط لا يوجد، القاهرة: دار النهضة العربية، ص322.
14) سويلم، محمد علي، (2007)، نظرية دفع المسئولية الجنائية، ط لا يوجد، الاسكندرية، منشا المعارف،ص180.
15) المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط4، عمان: وسط البلد، دار الثقافة، ص415.
16) قشقوش، هدى حامد (2010)، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط لا يوجد، القاهرة: دار النهضة العربية، ص323
17) ابراهيم، اكرم نشات (1998)، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط1، مكان الطبع لا يوجد، ص238
18) نجم، محمد صبحي(2006)، قانون العقوبات القسم العام، ط1، عمان: وسط البلد، دار الثقافة، ص262، ص263.
19) قانون العقوبات الكويتي.
20) قانون العقوبات المصري.
21) الجميل، نجيب علي سيف (2006)، علم الإجرام وعلم العقاب، ط1، اليمن:عدن، دار جامعة عدن للطباعة والنشر، ص 68
22) الجميل، نجيب علي سيف (2006)، علم الإجرام وعلم العقاب، ط1، اليمن:عدن، دار جامعة عدن للطباعة والنشر، ص74
23) الجميل، نجيب علي سيف (2006)، علم الإجرام وعلم العقاب، ط1، اليمن:عدن، دار جامعة عدن للطباعة والنشر، ص77
24) الجميل، نجيب علي سيف (2006)، علم الإجرام وعلم العقاب، ط1، اليمن:عدن، دار جامعة عدن للطباعة والنشر، ص79
25) الجميل، نجيب علي سيف (2006)، علم الإجرام وعلم العقاب، ط1، اليمن:عدن، دار جامعة عدن للطباعة والنشر، ص79
26) رمضان، عمر السعيد(1972)، دروس في علم الإجرام، ط لا يوجد، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ص 47
27) الجميل، نجيب علي سيف (2006)، علم الإجرام وعلم العقاب، ط1، اليمن:عدن، دار جامعة عدن للطباعة والنشر، ص96
28) رمضان، عمر السعيد(1972)، دروس في علم العقاب، ط لا يوجد، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ص72
29) احمد، صابرين جابر محمد (2011)، الباعث في القانون الجنائي، ط1، الاسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ص142
30) ابوعامر، محمدزكي (قانونالعقوباتالقسمالعام)، القاهرة، دارالنهضةللنشروالتوزيع، ص210
31) رمضان، عمر السعيد(1972)، دروس في علم الإجرام، ط لا يوجد، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ص61
32) الجميل، نجيب علي سيف (2006)، علم الإجرام وعلم العقاب، ط1، اليمن:عدن، دار جامعة عدن للطباعة والنشر، ص110
33) نجم، محمد صبحي(2006)، قانون العقوبات القسم العام، ط1، عمان: وسط البلد، دار الثقافة، ص66
34) حسني، محمود نجيب، النظرية العامة في قانون العقوبات، دار النهضة لنشر والتوزيع(1988)، ص161
35) نجم، محمد صبحي(2006)، قانون العقوبات القسم العام، ط1، عمان: وسط البلد، دار الثقافة، ص68
36) نجم، محمد صبحي(2006)، قانون العقوبات القسم العام، ط1، عمان: وسط البلد، دار الثقافة، ص69، ص70
37) ابو عامر، محمد زكي (قانون العقوبات القسم العام)، القاهرة، دار النهضة للنشر والتوزيع، ص 210
38) نجم، محمد صبحي(2006)، قانون العقوبات القسم العام، ط1، عمان: وسط البلد، دار الثقافة، ص72
39) حسني، محمود نجيب، النظرية العامة في قانون العقوبات، دار النهضة لنشر والتوزيع(1988)، ص97 وما بعدها
40) الدوري، عدنان (1984)، اسباب الجريمة وطبية السلوك الإجرامي، ط3، الكويت، ص 93.
41) الشاذلي، فتوح، دراسات في علم الإجرام، القاهرة، دار النهضة للنشر والتوزيع، ص166-167
42) القهوجي، علي عبد القادر، ص151 وما بعدها
43) نجم، محمد صبحي(2006)، قانون العقوبات القسم العام، ط1، عمان: وسط البلد، دار الثقافة، ص75
44) الشاذلي، فتوح، دراسات في علم الإجرام، القاهرة، دار النهضة للنشر والتوزيع، ص166
45) نجم، محمد صبحي(2006)، قانون العقوبات القسم العام، ط1، عمان: وسط البلد، دار الثقافة، ص76
46) الشاذلي، فتوح، دراسات في علم الإجرام، القاهرة، دار النهضة للنشر والتوزيع، ص134
47) نجم، محمد صبحي(2006)، قانون العقوبات القسم العام، ط1، عمان: وسط البلد، دار الثقافة، ص76
48) نجم، محمد صبحي(2006)، قانون العقوبات القسم العام، ط1، عمان: وسط البلد، دار الثقافة، ص82
49) نجم، محمد صبحي(2006)، قانون العقوبات القسم العام، ط1، عمان: وسط البلد، دار الثقافة، ص86
50) ابراهيم، أكرم نشأت، علم الأنثروبولوجيا الجنائي، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص150 وما بعدها
51) نجم، محمد صبحي(2006)، قانون العقوبات القسم العام، ط1، عمان: وسط البلد، دار الثقافة، ص84-85
52) الشاذلي، فتوح، دراسات في علم الإجرام، القاهرة، دار النهضة للنشر والتوزيع، ص153-155
53) نجم، محمد صبحي(2006)، قانون العقوبات القسم العام، ط1، عمان: وسط البلد، دار الثقافة، ص90
54) ابراهيم، اكرم نشأت، علم الأنثروبولوجيا الجنائي، عمان،

دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص 111
55) احمد، عبدالرحمن (2011)، شرح الإجراءات الجزائية، ط1، دار الثقافة، ص 142
56) احمد، عبدالرحمن (2011)، شرح الإجراءات الجزائية، ط1، دار الثقافة، ص142
57) قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائي الكويتي.
58) ابراهيم، اكرم(1998)، علم النفس الجنائي، ط2، عمان، دار الثقافة، ص318
59) نمور، محمد سعيد (2005)، أصول الإجراءات الجزائية، ط1، دار الثقافة، ص 483 للمزيد انظر احمد، عبد الرحمن (2011)، شرح إجراءات الجزائية،ط1، دار الثقافة، ص144
60) تمييز جزاء 2006/1364 منشورات عدالة
61) تمييز جزاء 2002/475 منشورات مركز عدالة
62) تمييز جزاء 2006/341 منشورات مركز عدالة، للمزيد احمد، عبدالرحمن (2011)، شرح الإجراءات الجزائية، ط1، دار الثقافة، ص 144
63) احمد، عبدالرحمن (2011)، شرح الإجراءات الجزائية، ط1، دار الثقافة، ص146
64) تمييز جزاء 2006/253 مشورات عدالة
65) تمييز جزائي 2003/592، مجلة النقابة، عدد12، سنة 2003، ص2437
66) تمييز جزاء اردني، رقم 96/23، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، 1996.
67) تمييز جزاء اردني، رقم 77/247، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، 1978، ص432.
68) السعيد، كامل (1987)، الجنون والاظطراب العقلي واثره في المسؤولية الجنائية، المؤلف نفسه، عمان، ص 130 وما بعد.
69) د.علي احمد راشد، القانون الجنائي- المدخل وأصول النظرية الخاصة، دار النهظة العربية، القاهرة، 1974، ص542
__ د.السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، القاهرة، 1963، ص385.
70) نقض 17 فبراير، 1963، مجموعة القواعد القانونية، ج3، رقم 440، ص 548.
71) قانون الجزاء الكويتي.

Investigating Personal Status of the Offender and the Authority of the Public Prosecution and the Court According to the Jordanian, the Kuwaiti and the Egyptian Legislation

Nasir M. AlOliemat *

ABSTRACT

The study focused on identifying the personal situation of the criminal and exploring the internal and the external factors that affect them. It also investigates how the authority of the public prosecutor or preliminary investigation and the court act when the personal status of the offender is eligible for investigation or trial in the Jordanian, the Kuwaiti, and Egyptian legislation, since they do not prosecute a person that is not legally qualified to trial or investigation. A person who is infected with mental illness or disability can not be prosecuted in order to achieve justice, because he is unable to defend himself and deny the charges against him and cannot discuss the evidence of the offense or act. This study showed the legislative texts that control this issue and it explained the opinion of the aforementioned legislations and comparing them.

Keywords: Personal Status, Initial Investigation, Unqualified Person.

* Faculty of Law; Al alBait University, Jordan. Received on 03/12/2015 and Accepted for Publication on 04/07/2016.